المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي
دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي

د. يونس صلاح الدين علي
جامعة جيهان

المستخلص

يعد القذف أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي، فضلا عن أخطاء مدنية أخرى، تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، على سبيل الحصر، كالإزعاج والإهمال والتعدي على العقار والأشخاص، وأخطاء أخرى تضمنها هذا القانون غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية وتهدف الدراسة إلى التعريف بالقذف كخطأ مدني، وبيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عنه، ومقارنته مع الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، فضلا عن شروط تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف وأحكامها.

Abstract

Defamation is considered as one of the civil torts, as well as other torts, included in the English law of torts, such as negligence, naissance, trespass to land, and trespass to persons.

It is worth-bearing in mind that the law of torts is regarded as a customary unwitting law based upon judicial precedents issued by English courts.

This study aims at defining defamation, determining its main types, which are libel and slander, drawing a distinction between it and some other kinds of English civil torts, as well as explaining the legal base upon which the legal liability arising from defamation is based upon, and comparing this base with that upon which the legal liability arising fromk illegal act in Iraqi civil law is based and finally studying the basic conditions to be satisfied in order for the liability to arise, and the effect of this liability.

المقدمة

وتتضمن النقاط الآتية:

أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث.

يعد القذف أحد أنواع الخطأ المدني في القانون الإنكليزي، والتي يتضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، والذي يعد قانونا غير مكتوب يستند على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، وقد تضمن عددا من الأخطاء المدنية الأخرى، والتي حددتها التطبيقات القضائية للمحاكم الإنكليزية على سبيل الحصر، كالإهمال والإزعاج والتعدي على العقار، والأشخاص فضلا عن القذف، في حين لم يتناول القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ موضوع القذف كأحد أنواع الأفعال الضارة، لأنه أورد قاعدة عامة تنظم المسؤولية عن العمل غير المشروع، إلا أن قانون العقوبات نظم جريمة القذف، وأورد تعريفا للقذف في المادة (٤٣٣) منه وتحاول التشريعات الإنكليزية الحديثة، فضلا عن الفقه الإنكليزي معالجة موضوعا من المواضيع المهمة والحساسة عن طريق تنظيم المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، وهذا الموضوع هو كيفية التوازن او الموازنة ما بين حماية السمعة والاعتبار وبين صيانة حق الكلام وحرية التعبير عن الرأي، وقد تزايدت أهمية هذا الموضوع، لاسيما بعد استعمال الشبكة المعلوماتية العالمية (شبكة الإنترنت)

على نطاق واسع، والتي تعد وسيلة خطير يمكن عن طريقها بث ونشر عبارات القذف والتصريحات الشائنة الأخرى. لذا فإن هذه الدراسة تتناول الجانب المدني في موضوع القذف، والذي يتمثل بالمسؤولية المدنية الناجمة عنه، ودون الخوض في المسؤولية الجنائية لجريمة القذف والتي تعد خارج نطاق هذه الدراسة.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث.

١- قلة الأبحاث والدراسات القانونية المعمقة ذات الصلة بالقانون الإنكليزي، والذي يتجه معظم الباحثون القانونيون في دراساتهم وأبحاثهم في العراق.

٢- المستجدات الحديثة التي طرأت على موضوع القذف، ولاسيما بعد الانتشار الواسع النطاق للقنوات والمحطات الفضائية، والتي بإمكانها أن تبث وتنشر كما هائلا من البيانات والتصريحات والأقوال التي تحمل بين طياتها عبارات القذف والتشهير، ولاسيما ما يدور في المقابلات والحوارات، فضلا عن الاستعمال المتزايد للشبكة المعلومات العالمية (شبكة الإنترنت) والتي تعد وسيلة إعلام خطيرة بإمكانها نقل ونشر عبارات القذف بسهولة، هذا بالإضافة إلى الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى.

ثالثا: أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في الحاجة إلى تنظيم قانوني متكامل لموضوع القذف، خصوصا بعد التطور الذي طرأ على وسائل الاتصال والإعلام المرئي والمقروء والمسموع.

رابعا: نطاق البحث وأهدافه.

يتسع نطاق البحث ليشمل دراسة القانون الإنكليزي والقانون المدني العراقي، فيما يتعلق بموضوع القذف، إلا أنه يقتصر على الجانب المدني، والذي يتمثل بالمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، ودون الجانب الجنائي المتعلق بجريمة القذف، والمسؤولية المدنية الناجمة عن توافر أركانها، كما يهدف البحث إلى عرض وبيان أدق التفاصيل المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي.

خامسا: صعوبات البحث.

من اهم صعوبات البحث هي اختلاف المفاهيم القانونية بين النظام القانوني الإنكليزي والقانون المدني العراقي، وعدم شيوع واعتياد بعض المفاهيم القانونية الإنكليزية في القانون المدني العراقي بسبب اختلاف المجموعة القانونية أو الشريعة التي ينتمي إليها كل قانون، مما يصعب معه في الكثير من الأحيان إجراء المقارنة بين القانونين.

سادسا: منهجية البحث.

اتبعت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، إذ تركز محور الدراسة على موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي كأساس للمقارنة، ومحاولة مقارنة كل جزئية من جزئيات الموضوع بالقانون المدني العراقي.

سابعا: هيكلية البحث (خطة البحث).

في ضوء ما تقدم فسوف نقسم هذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: التعريف بالقذف في القانون الإنكليزي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف.

المبحث الثالث: شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف وأحكامها.

المبحث الأول

التعريف بالقذف في القانون الإنكليزي

يعد القذف (Defamation) نوعا من أنواع الخطأ المدني (tort) في القانون الإنكليزي، والتي يتضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of tort)، والذي يعد قانونا غير مكتوب يستند على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، وقد تضمن هذا القانون العرفي والمبني على السوابق القضائية (judicial precedents) عددا من الأخطاء المدنية، التي حددتها التطبيقات القضائية للمحاكم الإنكليزية على سبيل الحصر لعدم وجود قاعدة عامة تجمعها، وتحدد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عنها، وهذه الأخطاء المدنية هي: الإهمال (negligence) والإزعاج (nuisance) والتعدي على العقار (trespass to land) والتعدي على الأشخاص (trespass of persons) فضلا عن القذف، وقد تضمن كذلك المسؤولية المادية أو الموضوعية أو الشيئية (strict liability)، لذا ولأجل التعريف بالقذف بوصفه خطأ مدنيا في القانون الإنكليزي ومقارنة موقفه هذا القانون بالقانون المدني العراقي، فسوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القذف.

المطلب الثاني: التمييز بين القذف وأنواع أخرى من الخطأ المدني الإنكليزي.

المطلب الثالث: أنواع القذف في القانون الإنكليزي.

المطلب الأول

تعريف القذف

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[1] القذف بأنه (نشر بيانات أو تصريحات تقلل من شأن شخص ما أو تحط من قدره واحترامه، وتوجب احتقاره، وذلك في نظر أفراد مجتمعه ولاسيما العقلاء منهم والأسوياء، وتؤدي في نهاية الأمر إلى تجنب ذلك الشخص والابتعاد عنه ومقاطعته من قبل أولئك الأفراد). كما عرفه جانب آخر من الفقه الإنكليزي[2]بأنه (انتهاك لسمعة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو اعتبارهم الاجتماعي، ويتحقق إما قولا بعبارات شفوية أو كتابية ببيانات مكتوبة)، ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[3]بأنه من المستحيل جمع مجموعة كلمات أو عبارات تعبر عن القذف والحط من السمعة، فالعبارات والكلمات غالبا ما يتغير معناها من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر، ففي السابق كان نعت الشخص الإنكليزي بأنه (ألماني) يعد قذفا موجبا لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عنه، أما في الوقت الحاضر فإن الأمر ليس كذلك.ولم تعد صفة (الألماني) تعبر عن ذلك المعنى المقنع الذي يمثل قذفا، كما كان نعت الشخص سابقا في بريطانيا بأنه (كاثوليكيا) يمثل قذفا بحقه، أما اليوم وفي الوقت الحاضر فلا يعد قذفا. ويشير هذا الجانب من الفقه إلى ثلاث مسائل ينبغي أخذها بنظر الاعتبار عند تقرير القذف. الأولى: أن القذف يستوجب بالضرورة أن يكون هجوما أو انتهاكا لسمعة الشخص وكرامته، فإذا ما ذكر شخص بأن رجل الأعمال لا يدير أعماله بأمانة ونزاهة فإن هذه العبارات تمثل قذفا بحقه، أما إذا ذكر بأن رجل الأعمال قد أغلق محله فإن ذلك لا يكيف بأنه قذف، على الرغم من أن الخسارة المالية قد تتحقق في الحالتين. الثانية: أن القذف لا يتضمن بالضرورة المسائل الخاصة بالفساد الخلقي (moral turpitude) ونسبتها إلى شخص ما. الثالثة: تكامل معنى العبارات: إذ ينبغي تفسير الكلمات ضمن السياق العام للنص، ولا يسمح للمدعي اختيار العبارات التي تفيده، والتي توحي ظاهريا بأنها ذات طابع تشهيري (prima facie libelous) وذلك إذا ما فسرت المحكمة النص بشكل عام على أنه غير تشهيري. ويرى جانب آخر من الفقه الإنكليزي[4]بأن القذف والذي غالبا ما ينال من سمعة الشخص واعتباره، لا يستوجب بالضرورة أن يلحق ضررا أو أذى مباشرا بسمعة ذلك الشخص، بل يكفي لكي يتحقق الضرر أن يكون

(1) John Cooke.Law of torts.Fourth edition.Financial Times. Pitman Publishing, 1999, p.273.

(2) Linda Edwards.Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, tort law, Fifth edition, DELMAR, 2012, p.375

(3) John Cooke, ibid, p.274.

(4) Linda Edwards, et al, ibid, p.377.

غير مباشرا، أي يكفي أن يصدق الأشخاص بالبيانات التي تطرق مسامعهم، ويؤمنون بصحتها، وغالبا ما يتعاون القاضي وهيئة المحلفين في التحقق من المعنى القانوني لعبارات القذف عند النظر في دعوى القذف (defamation action)، إذ يقوم القاضي بتوجيه هيئة المحلفين وتفسير المعنى القانوني لعبارات القذف لتلك الهيئة، وإذا كان القاضي يعتقد بأن الشخص العاقل أو المعتاد لا يعد تلك العبارات بأنها ذات معنى تشهيري، فإنه ينبغي عليه سحب القضية من أمام هيئة المحلفين. أما إذا تبين للقاضي بأن تلك العبارات تنطوي على القذف أو ذات طابع تشهيري، عندئذ يمكن للقاضي إقناع هيئة المحلفين بوجود دليل إثبات قوي على أن عبارات البيان تحمل في طياتها معنى القذف والتشهير، وليس ثمة تفسير آخر لها، أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي، فإن المشرع العراقي لم ينظم موضوع القذف كأحد أنواع الأفعال الضارة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، ولكنه أورد قاعدة عامة تنظم المسؤولية عن العمل غير المشروع، وذلك في المادة (٢٠٤) منه، والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة بستوجب التعويض). ويرى جانب من فقه القانون المدني العراقي[١] بأن هذه القاعدة العامة بينت أن المسؤولية عن العمل غير المشروع تقوم على ثلاثة أركان هي: الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، وذلك ضمن إطار المسؤولية عن الأعمال الشخصية. وإذا ما قارنا موقف القانون المدني العراقي بموقف القانون الإنكليزي من مسألة إيراد قواعد عامة، نجد بأنه يختلف اختلافا واضحا عن القانون الإنكليزي، لأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of tort)، وكما أشرنا سابقا، هو قانون عرفي غير مكتوب يقوم على السوابق القضائية، لذلك فهو لم يتضمن قاعدة عامة تنظم المسؤولية التقصيرية أسوة بالقانون المدني العراقي، ولكنه نظم وعلى وجه الحصر أنواعا معينة من الأخطاء المدنية، بما في ذلك القذف، إلا أنه وعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي لم يتطرق إلى القذف بشكل مستقل، إلا أن الفقرة الأولى من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عرفت القذف بأنه (إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه). ويتحقق الإسناد بنسبة أمر إلى شخص معين سواء أكان ذلك بصفة تأكيدية أو تشكيكية[٢].

المطلب الثاني
التمييز بين القذف وأنواع أخرى من الخطأ المدني الإنكليزي

على الرغم من أن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of tort) هو قانون غير مكتوب مبني على السوابق القضائية ولم يتم تجميعه في تشريع مكتوب، إلا أنه تضمن مجموعة من الأخطاء المدنية على سبيل الحصر ودون النص على قاعدة عامة تحدد المسؤولية عن الفعل الضار وذلك جريا على عادة قانون الأحكام العام الإنكليزي (common law) الذي يتضمن سوابق قضائية وتطبيقات للمحاكم الإنكليزية دون القواعد العامة التي تنطوي عليها قوانين الدول التي تأخذ بنظام القانون المدني (civil law) لذا فإن هذه الأخطاء المدنية التي تبلورت نتيجة التطبيقات القضائية للمحاكم الإنكليزية، قد تتشابه مع بعضها البعض في نقاط معينة، ولكنها قد تختلف أيضا عن بعضها البعض في نقاط أخرى، وسوف نميز في هذا المطلب بين القذف والإهمال من جهة وبين القذف والتعدي على الأشخاص من جهة أخرى وكما يلي:

الفرع الأول: التمييز بين القذف والإهمال.

الفرع الثاني: التمييز بين القذف والتعدي على الأشخاص.

الفرع الأول
التمييز بين القذف والإهمال

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١، ص٥٣٠.

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، ٢٠٠٢، ص١١٠.

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[1] الإهمال بأنه (خطأ مدني يتمثل في عدم التبصر أو عدم الحرص أو عدم الحيطة ويترتب عليه ضرر يصيب شخصا آخر) ويعرفه جانب آخر بأنه[2] (السلوك غير المتبصر الذي يسلكه الشخص وينشأ ضرر يلحق بشخص آخر) ويتشابه القذف مع الإهمال في أن كليهما يعد خطأ من الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، كما يتشابهان أيضا في أن الإهمال، والذي يعد أحد الأوجه الثلاثة البارزة للركن المعنوي للخطأ المدني، يمكن أن يكون الأساس لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف أيضا. فكما يؤدي عدم الحرص والحيطة وعدم بذل العناية اللازمة إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال والتي يشترط لتحققها توافر ثلاثة شروط هي: قيام واجب الحرص والإخلال بهذا الواجب وتحقق الضرر مع توافر علاقة السببية بين الإخلال (الخطأ) والضرر، فإن الإهمال المتمثل بعدم الحرص يلعب أيضا دورا مهما في نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، فإذا كانت عملية نشر البيانات أو الأقوال تعد ركنا يشترط توافره لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، فإن ما يعرف بالنشر الإهمالي (Negligent publication) أو النشر عن طريق الإهمال يصلح أيضا أن يكون ركنا للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، فتنهض مسؤولية المدعى عليه، إذا ما تبين للقاضي بأنه كان مهملا، لو قام بوضع الرسالة التي تحتوي على عبارات القذف في ظرف آخر عن طريق الغلط، أو تحدث بصوت عال في غرفة مكتظة بالأشخاص، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن الإهمال يختلف عن القذف من الناحيتين الآتيتين:

أولا: يتمثل الإهمال بسلوك يسلكه الشخص وينجم عنه ضرر بشخص آخر، وهو سلوك غير متبصر، أما القذف فيتمثل بأقوال أو كتابات تصدر عن شخص فتنال من سمعة شخص آخر، أو مكانته الاجتماعية.

ثانيا: تقوم المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال في القانون الإنكليزي على أساس الخطأ، إذ يذهب جانب من الفقه الإنكليزي[3] إلى أن الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي لها ثلاثة أوجه بارزة هي العمد (intention) وسوء النية (malice) والإهمال (negligence) الذي يعد بحد ذاته أحد الأوجه الثلاثة التي تميز الركن المعنوي للخطأ، لذا فإن المسؤولية المدنية الناجمة عنه هي مسؤولية خطئية، أما المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف فقد تكون مسؤولية خطئية في بعض الأحيان ومسؤولية موضوعية (strict liability) في أحيان أخرى[4].

الفرع الثاني

التمييز بين القذف والتعدي على الأشخاص

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[5] التعدي على الأشخاص (Trespass to the person) بأنه (ممارسة العنف البدني ضد الغير أو التلويح بممارسته بالقوة المادية)، ويعد هذا النوع من التعدي من أنواع الخطأ المدني في القانون الإنكليزي، ويشتمل على ثلاث حالات هي: التعدي بالضرب غير المشروع (Battery) ويقصد به الاستعمال المباشر والعمد للقوة المادية ضد شخص آخر لغرض قهره وإخضاعه دون إرادته[6]، والتهديد بالتعدي بالضرب (Assault) ويقصد به كل عمل من شأنه إثارة المخاوف لدى شخص ما من مغبة تعرضه إلى اعتداء وشيك وغير مشروع بالقوة، والحبس الباطل أو الاحتجاز غير المشروع (False imprisonment) ويتشابه القذف مع التعدي على الأشخاص في أن كليهما يعد من الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، وأنهما موجهين ضد شخص معين، إلا أنهما يختلفان في النقاط الآتية:

أولا: تقوم المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأشخاص في القانون الإنكليزي على أساس الخطأ، لأن الحالة الذهنية المكونة لهذا الخطأ المدني تقوم على أساس العمد (intention) أو الإهمال

---

(1) Fleming, An Introduction to the law of torts, second edition, clarendon, 1985, p.11
(2) Atiyah. p,s, Accidents, compensation and the law, fifth edition, weidenfield and Nicholson, 1993, p.12
(3) Baker, Tort, sweet and Maxwell, 1972, p.151 see also Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort law, Eighth edition, Longman person, 2011, p.4
(4) John Cooke, ibid, p.273
(5) Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003, p.1
(6) John Cooke, ibid, p.262

(negligence)، فتكون المسؤولية المدنية الناجمة عنه مسؤولية خطئية (Fault-based tort) أما المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف فقد تكون، وكما أشرنا سابقا، مسؤولية خطئية في بعض الأحيان ومسؤولية موضوعية في أحيان أخرى.

ثانيا: ينطوي التعدي على الأشخاص على ثلاث حالات لها تماس مادي ومباشر على جسم المدعي بطريقة أو بأخرى وهي الضرب غير المشروع والتهديد بالضرب والحبس الباطل أو الاحتجاز غير المشروع، أما فعل القذف فينطوي على أقوال أو كتابات تصدر عن المدعى عليه وتنال من سمعة المدعي، ويكون لها أثر معنوي على المدعي يصيب مكانته أو اعتباره الاجتماعي[١].

المطلب الثالث

أنواع القذف في القانون الإنكليزي

يمكن أن ينتقل المضمون التشهيري لعبارات القذف عبر مختلف الأوساط، إلا أن السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية وآراء الفقهاء الإنكليز، أشارت إلى اختيار الوسط الناقل لعبارات القذف يعد أمرا مهما في تحديد نوع القذف الموجه إلى المدعي، وقد استقر القضاء والفقه الإنكليزيينعلى نوعين رئيسين للقذف هما: القذف الكتابي أو المكتوب، والقذف الشفوي[٢]، وسوف نتناول بالبحث هذين النوعين وكما يأتي:

الفرع الأول

القذف الكتابي أو المكتوب

يعد القذف الكتابي أو المكتوب (libel) من أهم أنواع القذف في القانون الإنكليزي، ويمكن نقل عبارات القذف التي تحمل هذا النوع من التشهير بطريقة أو وسيلة بشكل دائم وثابت (Permanent form)، إذ يتم القذف الكتابي عن طريق الكتابة والطباعة والصور والتماثيل على اختلاف أنواعها، ففي قضية (monsoon v. Tussauds Ltd 1894) عدت المحكمة استعمال الدمى الشمعية بمثابة قذف مكتوب. وعدت الفقرة الأولى من تشريع القذف لعام ١٩٥٢ (Defamation Act 1952) الكلمات والصور المرئية التي يبثها التلفاز بمثابة قذف مكتوب أيضا، كما عد تشريع المسارح لعام ١٩٦٨ (The Theatre Act 1968) نشر الكلمات والعبارات أثناء الأداء المسرحي بمثابة قذف مكتوب أيضا استثناء من القاعدة العامة في هذا الخصوص، ففي قضية المعروفة بـ

(Youssoupoff v. Metro-Goldwyn-Mayer pictures Ltd. 1934. 50 TLR.581)

قام المدعى عليهم بإنتاج فيلم سينمائي ينسب وبدون وجه حق إلى المدعية تعرضها للاغتصاب، وقد عدت المحكمة بأن المضمون التشهيري للقذف يكمن في المشاهد المرئية لذلك الفيلم، وتم تكييفها على أساس أنها تمثل قذفا مكتوب، استثناءا أيضا من القاعدة العامة، إلا أن المحكمة لم تقرر في تلك القضية ما إذا كانت الجزء الصوتي من الفيلم يمثل قذفا كتابيا أم شفويا، إلا أنه وفي القضية المعروفة بـ(Forrester v. Tyrrell. CA 1893) فقد كيفت المحكمة قيام المدعى عليه بقراءة أو تلاوة عبارات القذف والتشهير التي تنطوي عليها وثيقة معينة على مسامع شخص ثالث، ككاتب آلة الطابعة مثلا بأنها تعد قذفا شفويا، أما في حالة قيام الأخير بطباعتها وتنضيدها وإرسالها إلى المدعي، فإن القارئ الأولي للعبارات يعد مرتكبا لخطأ القذف المكتوب[٣].

الفرع الثاني

القذف الشفوي

أشرنا سابقا بأن القذف الكتابي غالبا ما يتخذ شكلا ثابتا أو دائميا، وعلى العكس من ذلك القذف الشفوي، والذي يتخذ شكلا مؤقتا يتم من خلاله نقل المضمون التشهيري لعبارات القذف، ومن أهم صيغ هذا النوع الكلمات والعبارات المقروءة على اختلاف أنواعها فضلا عن الإيماءات والإشارات[٤]، وعلى الرغم من أن التكنولوجيا الحديثة جعلت من الصعوبة بمكان التمييز ما بين القذف المكتوب والشفوي، إلا أن كل نوع من هذين النوعين لا زال يحتفظ بعض الأشكال والصيغ الثابتة، والتي أشرنا إليها سابقا، ويميز

(1) Edward Kionka, Torts in a nutshell, 5th edition, west, 2010, p.475.
(2) Cathy Okrent, torts and Personal injury law, Fourth ed. DELMAR, 2010, p.163.
(3) Vera Bermingham, ibid, p.96.
(4) John Cooke, ibid, p.272.

جانب من الفقه الإنكليزي[1]، بين نوعي القذف عن طريق معيار التعمد، إذ غالبا ما يكون القذف المكتوب أكثر تعمدا من القذف الشفوي، ويصدر عن سبق الإصرار، ويحدث قدرا أكبر من الضرر مقارنة بالضرر الشفوي.

المبحث الثاني
الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف

بما أن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي هو قانون عرفي غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية، لذا فهو لم يتضمن قاعدة عامة تنظم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء المدنية، ولكنه حدد أنواعا من الأخطاء المدنية على سبيل الحصر، ومن هذه الأخطاء خطأ القذف، وهو يقترب في موقفه هذا من الفقه الإسلامي الذي يعتمد أيضا على سبيل التطبيقات دون إيراد قواعد عامة، وذلك خلافا للقانون العراقي الذي أورد قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع، فضلا عن بعض التطبيقات لفكرة التعدي أو التعمد كالغصب والإتلاف والتعسف في استعمال الحق[2]، وما يميز المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي أنها تختلف باختلاف أنواع تلك الأخطاء، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود قاعدة عامة تجمع بينهما وتكون القاسم المشترك الذي يوحد أساس المسؤولية، لذا سنتناول في هذا المبحث دراسة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي ومقارنته بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون المدني العراقي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون المدني العراقي.

المطلب الأول
الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي

يدخل القذف تحت مفهوم الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي والتي لا تخضع لقاعدة عامة تحدد أساس المسؤولية المدنية الناجمة عنها، لأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of torts) هو في الأصل قانون عرفي غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية كما أن أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني يتغير بتغير صور وأنواع هذا الخطأ. ولكي نتعرف على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي، فإنه يجب علينا أن نبحث في مفهوم الخطأ المدني بشكل عام، ونتعرف على أركانه، وتأثير هذه الأركان ولاسيما الركن المعنوي على تحول أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني من النظرية الشخصية إلى الموضوعية وبالعكس، وهذا يعني بأن الركن المعنوي للخطأ المدني الإنكليزي يساهم وبشكل كبير في تغيير التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني على اختلاف أنواعه ومنها القذف، لذا فسوف نتناول بالبحث هذا المطلب مفهوم الخطأ المدني في القانون المدني والتكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المدني في القانون الإنكليزي.

الفرع الثاني: التكييف القانون للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي.

الفرع الأول
مفهوم الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

يذهب جانب من الفقه الإنكليزي[3] إلى تعريف الخطأ المدني بأنه (جرم مدني يرتكبه شخص ضد مصالح شخص آخر يحميها القانون) ويعرف جانب آخر من الفقه الإنكليزي[4]بأنه (جرم مدني ينطوي على

---

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.241.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٧٠.

(3) John Cooke, ibid, p.4.

(4) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.2.

إخلال بواجب حدده القانون)، كما عرفه جانب آخر من الفقه الإنكليزي[١] بأنه (ذلك الجرم المدني الذي يحصل بسببه المتضرر على معالجات تجبر الضرر غالبا ما تكون في صيغة تعويضات) وعلى الرغم من أن الخطأ المدني يعد جرما مدنيا (civil wrong) إلا أنه يختلف عن الجريمة، والتي تعد جرما تعاقب عليه الدولة. ويتكون الخطأ المدني في القانون الإنكليزي من ركنين: الأول هو الركن المادي، والثاني هو الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي.

ويتكون إما من القيام بعمل إيجابي (act) أو الامتناع عن عمل أي الامتناع السلبي عن القيام بعمل (omission). ويتحقق الركن المادي للخطأ إما بقيام المدعى عليه بعمل محدد أو امتناعه عن القيام بعمل محدد أيضا. وغالبا ما يقترن بهذا الفعل أو الترك ضرر يصيب المدعي مع ضرورة قيام علاقة السببية بين الفعل أو الترك من جهة وبين الضرر من جهة أخرى، وفي بعض الأحيان قد يكفي الركن المادي لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، وتسمى بالمسؤولية الموضوعية أو المادية أو الشيئية (strict liability)، والتي يشترط لنهوضها إثبات الضرر ودون البحث في مسألة الخطأ من جانب الفاعل ولاسيما ركنه المعنوي والاوجه الثلاثة البارزة المكونة له والمتمثلة بتعمده أو إهماله أو سوء نيته[٢]، وباستثناء هذا النوع من المسؤولية، فإن الركن المادي قد لا يكفي وحده في الغالب لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني بل يستوجب الأمر أيضا توافر ركن آخر هو الركن المعنوي.

ثانيا: الركن المعنوي.

ويمثل حالة ذهنية معينة (state of mind) تنشأ لدى مرتكب الخطأ المدني عند ارتكابه الفعل أو الترك المكون للخطأ المدني، ويذهب جانب من الفقه الإنكليزي[٣]إلى أن الركن المعنوي له خصوصية مهمة جدا في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، إذ أن هناك مسألتين مهمتين تعتمدان على الركن المعنوي، الأولى: هي أن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني تتوقف على هذا الركن، والذي يلعب دورا كبيرا، في أغلب الأحيان، في إعطاء التكييف القانوني الدقيق والسليم للمسؤولية. فالركن المادي المكون من الفعل أو الترك فضلا عن الضرر وعلاقة السببية تعد عناصر أو أركان ثابتة في كل أنواع المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي لذا فإن الاختلاف في تكييف أنواع الخطأ ينشأ عن وجود أو غياب الركن المعنوي على الأقل أحد مكوناته.

والثانية: هي أن الاختلاف بين أنواع الأخطاء المدنية التي تكون الأساس في نهوض المسؤولية المدنية، إنما مرده وجود أو غياب أحد مكونات الركن المعنوي للخطأ المدني أو صوره أو أوجهه عن بنية الخطأ المدني[٤]، ولأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لم يحدد أو يرسم قاعدة عامة تشكل الأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، لذا فإن هذه المسؤولية قد تتراوح من مسؤولية خطئية في حالة وجود الركن المعنوي متمثلا بمكوناته، أو على الأقل بعض هذه المكونات، ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٥]بأن الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي لها ثلاثة أوجه أو صور بارزة هي سوء النية (malice) والعمد (intention) فضلا عن الإهمال (negligence)، لذا فإذا ما توافرت هذه الأوجه الثلاثة للركن المعنوي أو بعضها على الأقل، فإن المسؤولية تكون عندئذ خطئية، وتدخل ضمن نطاق النظرية الشخصية للمسؤولية. أما عند عدم توافر هذه الأوجه الثلاثة، فإن المسؤولية تكون لا خطئية، وتدخل ضمن إطار النظرية الموضوعية للمسؤولية، فالإهمال مثلا والتعدي بنوعيه على العقار والأشخاص يستندون على أساس الركن المعنوي للخطأ المدني وصوره الثلاث السالفة الذكر، ويشكلون الأساس للمسؤولية الخطئية، ويدخلون تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية وهي نظرية خطئية. في حين لا يستند الإزعاج على الركن المعنوي للخطأ المدني والمتمثل بالأوجه الثلاثة المكونة له، ويشكل الأساس

(1) Linda Edwards.Stanley Edwards.Patricia Kirtley Wells, ibid, p.3.
(2) Linda Edwards.Stanley Edwards.Patricia Kirtley Wells, ibid, p.3.
(3) Salmond on the law of torts, sweet and Maxwell, 1969, p.22.
(4) Ralph Tiernan, tort in nutshells, sweet and Maxwell, 2006, p.11.
(5) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.4 see also John Cooke, ibid, p.9.

للمسؤولية اللاخطئية وينضوي تحت مفهوم النظرية الموضوعية للمسؤولية، فضلا عن المسؤولية الموضوعية بحد ذاتها (strict liability).

الفرع الثاني
التكييف القانون للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي

أشرنا سابقا إلى أن القذف بوصفه خطأ مدنيا في القانون الإنكليزي ينقسم إلى نوعين رئيسيين هما القذف الكتابي والقذف الشفوي، ويلعب هذا التقسيم دورا كبيرا في تحديد التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، فالقذف الكتابي (libel) يستند على أساس الركن المعنوي للخطأ المدني، متمثلا بأوجهه الثلاثة البارزة التي تميز الحالة الذهنية لهذا الركن وهي: سوء النية (malice) والعمد (intention) والإهمال (negligence)، ففي القضية المعروفة بـ(Huth v. Huth 1915, 3KB. 32) قام المدعى عليه بوضع الرسالة في ظرف غير مختوم وأرسله إلى المدعي، وعند وصول الرسالة قام خادم المدعي بفتح الظرف وقراءة الرسالة وقد قررت المحكمة بأن فعل الخادم لا يرقى إلى مستوى النشر، لأن سلوك الخادم لم يكن نتيجة مباشرة لأن الرسالة، كما أنه لم تتوافر لديه سوء النية والعمد، في حين توافرت هاتين الصورتين فضلا عن الإهمال لدى المدعى عليه. فهذه القضية توضح لنا بجلاء بأن القذف الكتابي يشكل الأساس للمسؤولية الخطئية، ويدخل تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية، وعلى هذا الأساس أيضا، فإن دعوى القذف الكتابي (libel action) تقوم على أساس إثبات الخطأ ودون الحاجة إلى إثبات حصول الضرر الحقيقي[1]، وبعبارة أخرى فإن هذا النوع من أنواع الخطأ المدني يكون قابلا للمقاضاة بحد ذاته (actionable perse)، أما القذف الشفوي (slander) وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يستند على أساس الركن المعنوي للخطأ المدني، والمتمثل بأوجهه الثلاثة المشار إليها. لذا فإنه لا يشكل الأساس للمسؤولية الخطئية، ويقوم على أساس المسؤولية اللاخطئية، ويدخل ضمن إطار مفهوم النظرية الموضوعية للمسؤولية[2](tort of strict liability) ونتيجة لذلك فإن دعوى القذف الشفوي تتطلب إثبات الضرر لنهوض مسؤولية القاذف أي المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، وهي بذلك مسؤولية موضوعية وعلى الرغم من أن القذف الشفوي، يقوم من حيث الأصل على أساس المسؤولية اللاخطئية، وينضوي تحت مفهوم النظرية الموضوعية للمسؤولية. إلا أنه يستثنى من هذا الأصل العام الحالات الأربعة الآتية، والتي تكون فيها المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف الشفوي مسؤولية خطئية.

أولا: إسناد جريمة جنائية إلى المدعي، يعاقب عليها القانون بالسجن، ودون الحاجة إلى ذكر الجريمة نفسها، كأن يقول المدعى عليه للمدعي (إنني أعرف عنك من المعلومات ما يكفي لوضعك في السجن)، أما الكلمات أو العبارات التي تثير الشكوك والشبهات فحسب فلا تكفي في هذا المجال[3].

ثانيا: إسناد بيانات تؤكد أن المدعي مصاب في الوقت الحاضر بأحد الأمراض السارية أو المعدية، والتي من شأنها أن تؤدي بأفراد مجتمعه إلى أن ينفضوا من حوله ويبتعدوا عنه. ويشمل هذا النوع قائمة طويلة من الأمراض من أهمها الأمراض الزهرية والتناسلية والجرب والطاعون.

ثالثا: إسناد واقعة عدم العفة أو الطهارة إلى امرأة معينة سواء أكانت متزوجة أم باكرا[4].

وقد ورد هذا الاستثناء في تشريع القذف الشفوي تجاه النساء لعام ١٨٩١ (The Slander of Women Act 1891)، إذ نصت المادة الأولى منه على أن (الكلمات التي يتلفظ بها أي شخص أو التي تنتشر، والتي من شأنها إسناد واقعة عدم العفة أو الطهارة إلى امرأة معينة سواء أكانت متزوجة أو باكرا، فإنها لا تستلزم حصول ضرر يصيب تلك المرأة، وتكون قابلة للمقاضاة بحد ذاتها) ويشمل هذا النوع أيضا إسناد واقعة السحاق (Lesbianism).

---

(1) John cooke, ibid, p.273.
(2) Edward Kionka, ibid, p.482.
(3) Vera Bermingham, ibid, p.97.
(4) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.221.

رابعا: إسناد صفة عدم الصلاحية أو عدم الكفاءة إلى المدعي، أو أية أقوال أخرى من شأنها طرده من مهنته أو حرفته أو تجارته أو فصله من وظيفته التي يتبوأها أثناء فترة نشره تلك الأقوال[1]، ويلحق بذلك أيضا إسناد صفة عدم الأمانة أو النزاهة. ويتطلب قانون الأحكام العام الإنكليزي (common law) أن يتم التلفظ بتلك الأقوال بطريقة من شأنها أن تعترض مواصلة المدعي لعمله. إلا أن المادة الثانية من تشريع القذف لعام ١٩٥٢ (defamation act 1952) ألغت هذا الحكم واكتفت بأن يكون من شأن تلك الأقوال أن تنال من سمعة المدعي، مما يجعل خطأ القذف الشفوي قابلا للمقاضاة بحد ذاته، وبعيدا عن هذه الاستثناءات الأربعة، فإن المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف الشفوي تتطلب إثبات الضرر الذي لحق بالمدعي، والذي يتمثل بخسارة مادية كفقدان المهنة أو الوظيفة، أو أية فوائد مادية أخرى، وهي تكون بذلك مسؤولية موضوعية، وبشرط أن لا يكون الضرر الواجب الإثبات ضررا بعيدا او غير مباشرا كالإصابة بمرض نفسي أو قلق ينتاب المدعي نتيجة فقدان مهنته، أما إذا تسبب الغير في إلحاق الضرر بالمدعي نتيجة أقوال المدعى عليه، فإن هذا الفعل الصادر عن الغير (فعل الغير) قد أوقد لا يقطع رابطة السببية بين خطأ القذف والضرر، وذلك اعتمادا على التوقع المعقول للمدعى عليه[2]، فتكرار الأقوال دون تفويض رسمي يجعل الضرر بعيدا وغير مباشر، ما لم يكن هناك واجب قانوني أو أخلاقي يقتضي التكرار، أو كانت نية المدعى عليه قد اتجهت إلى التكرار، أو كان التكرار يمثل نتيجة طبيعية ومحتملة للنشر الأصلي للأقوال التشهيرية، ففي القضية المعروفة بـ(Slipper v. British Broadcasting council 1991) قام المدعي المدعى عليهم على أساس القذف الكتابي (Libel) وذلك على أساس فيلم عرضه المدعى عليهم، وقد رفضت محكمة الاستئناف النظر في طلب المدعي بالتعويض على أساس عرض الفيلم في الصحافة ووسائل الإعلام، والذي نجم عنه تكرار القذف الكتابي، وذكرت المحكمة بأن القانون يعد هذا النوع من إعادة النشر بأنه يمثل فعلا متدخلا جديدا (novus actus interveniens) أي (سبب أجنبي)، وإذا ما تمت إعادة النشر دون تفويض رسمي، فإن ذلك سوف يؤدي إلى قطع العلاقة السببية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون المدني العراقي

لقد أورد القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وخلافا لقانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع، وذلك بمقتضى المادة (٢٠٤) منه، والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). ولم يحدد أفعالا ضارة محددة على سبيل الحصر كما فعل قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، الذي حدد أخطاء مدنية معينة دون أن تستند على قاعدة عامة، لأنها جاءت نتيجة التطبيقات والسوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، فضلا عن الأعراف غير المكتوبة، وتقوم المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي على أساس فكرة التعدي أو التعمد، خلافا لبعض القوانين المدنية العربية الأخرى، وعلى رأسها القانون المدني المصري[3]، والذي يقيم أساس المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ تأثرا بالقانون المدني الفرنسي، لذا ولأجل التعرف على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون المدني العراقي، فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول بحث فكرة التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، وفي الثاني التكييف القانوني للقذف في القانون المدني العراقي.

الفرع الأول: فكرة التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون المدني العراقي.

الفرع الأول

---

(1) John Cooke, ibid, p.273.

(2) Vera Bermingham, ibid, p.97.

(٣) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض)

فكرة التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي

يقوم أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي على فكرة التعدي أو التعمد[١]، إذ لم يؤسس القانون المدني العراقي هذه المسؤولية على فكرة الخطأ، ولكنه أسسها على ركن التعدي أو التعمد، مستمدا أحكامها من الفقه الإسلامي مع بعض التحوير. إذ نصت المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على أنه (١- إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان). ويذهب جانب من فقه القانون المدني العراقي[٢]إلى تعريف التعدي بأنه (تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه). والانحراف في السلوك قد يكون متعمدا أو غير متعمد. والانحراف المتعمد هو ما يتصل بقصد الإضرار بالغير، أما الانحراف غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال وتقصير، كما يذهب جانب آخر من فقه القانون المدني العراقي[٣]إلى تقسيم التعدي إلى نوعين: الأول من حيث القصد، والثاني من حيث الفعل، ويقسم التعدي من حيث القصد إلى نوعين أيضا وهما: ١- التعدي بالعمد: ويصدر هذا النوع من التعدي بقصد الإضرار بالغير، ٢- التعدي بالخطأ: وهو الذي يشتمل على التقصير وعدم الاحتراز والإهمال. أما التعدي من حيث الفعل فيقسم إلى نوعين آخرين هما: ١- التعدي الإيجابي: وهو الذي يقع بفعل إيجابي يؤدي إلى ضياع مال الغير أو إلحاق ضرر به (أي الشخص نفسه)، فيتحقق التعدي الإيجابي إذا ألحق الشخص المتعدي بفعله ضررا بالغير في نفسه أو ماله ويشمل كذلك الأفعال التي تقع تعسفا في استعمال الحق، وكذلك أفعال الغصب والإتلاف. ٢- التعدي السلبي: ويشمل التقصير وعدم التحرز من إهمال أمر كان ينبغي القيام به أو الامتناع عن فعل كان من الواجب القيام به[٤]، لذلك يعرف جانب من الفقه في العراق[٥] التعدي (بأنه خروج عن نطاق الجواز الشرعي بفعل مادي أو امتناع عن فعل سواء أكان هذا الخروج مقترنا بالإدراك والتمييز أم غير مقترن). وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون المدني العراقي حول وجود أو عدم وجود تعارض بين الفقرة الأولى من المادتين (١٨٦) و(١٩١) من القانون المدني العراقي، إذ ذهب جانب من فقه القانون المدني العراقي[٦]إلى وجود تناقض في موقف المشرع العراقي حول هاتين المادتين، فنراه في المادة (١٨٦) قد اشترط التعمد والتعدي لنهوض المسؤولية عن العمل غير المشروع، فالتعمد هو ارتكاب العمل غير المشروع بقصد الإضرار بالغير، أما التعدي فهو صدور العمل غير المشروع عن إهمال وتقصير وعدم حيطة، ويقتضي كلاهما أن يكون مرتكب العمل غير المشروع مميزا، لأنهما يعنيان الخطأ والخطأ لا ينسب إلى عديم التمييز لأنه غير مدرك لفعله. إلا أن المشرع عاد في المادة (١٩١) وحمل عديم التمييز المسؤولية عن عمله غير المشروع وبصرف النظر عن ركن الخطأ، متمثلا بأحد عنصريه وهو الإدراك والتمييز، ومن هنا يظهر التناقض، فهو يشترط الإدراك والتمييز في المادة (١٨٦) لاشتراطه التعمد والتعدي ثم يعود ويحمل عديم التمييز المسؤولية عن عمله غير المشروع في المادة (١٩١) متجاهلا الإدراك والتمييز، في حين ذهب جانب آخر من فقه القانون المدني العراقي[٧]إلى القول بعدم وجود أي تعارض بين الفقرة الأولى من المادتين (١٨٦) و(١٩١) من القانون المدني العراقي، فالفقرة الأولى من المادة (١٨٦) اشترطت التعمد أو التعدي للضمان، أما الفقرة الأولى من المادة (١٩١) فقد ألزمت الصبي مميزا كان أو غير مميز أو من كان في حكمهما الضمان من ماله بقولها

---

(١) د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص٣٨٣

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص٢١٥

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١، ص٥٥١.

(٤) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦، ص١٨٦.

(٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٥٥٢.

(٦) د. عبد المجيد الحكيموآخرون، مصدر سابق، ص٢١٩ ينظر كذلك د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٤٤٤.

(٧) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن، ٢٠٠٩،ص٥١.

(١- إذا أتلف الصبي مميزا أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله) وهذا النص الأخير قاطع على عدم اشتراطه الإدراك أو التمييز، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). ووفقا لرأي هذا الجانب من الفقه فإن لفظة (التعدي) الواردة في المادة (٢٠٤) فضلا عن الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) لا يمكن تفسيرها إلا بالفعل أو الترك إلا بالفعل أو الترك المخالف للقانون، فالقانون المدني العراقي عندما أورد لفظة (التعدي) أراد بها الخروج عن الالتزام العام بعدم الإضرار بالآخرين سواء أكان هذا الخروج أو الانحراف عن إدراك أم عدم إدراك، كما أن المشرع عطف (التعدي) على (التعمد) في المادة (١٨٦) بحرف (أو) للدلالة على أن قصد الإضرار بالغير غير متوافر في المعطوف (تعدى) بخلاف المعطوف عليه (تعمد). لذا فإن التعدي لا يستلزم وجود القصد والإدراك، والدليل على أن (التعدي) يقصد به العمل غير المشروع مطلقا بغض النظر عن أهلية الفاعل هو أن القانون فصل بين (التعدي) و(التعمد) بحرف (أو) وهذا دليل على أن كلمة (التعدي) قسيم (التعمد)، وقسيم الشيء مباين له، فإذا ما اشترط توافر العنصر المعنوي في (التعدي)، فلا يبقى أي فرق بين (التعمد) و(التعدي) وهذا يخالف المنطق اللغوي والقانوني، لذا فإنه لا يوجد أي مبرر للقول بوجود التعارض بين المادتين (١٨٦) و(١٩١) من القانون المدني العراقي، وعلى الرغم من أننا نؤيد هذا الرأي الأخير، إلا أننا نورد ملاحظة على نص الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون العراقي، وكذلك الرأي الفقهي الأخير، وفقد وقع هذا الرأي في خطأ لغوي جوهري عندما ذكر وهو في معرض كلامه عن التعمد والتعدي بأن المشرع العراقي عطف (التعدي) على (التعمد) بحرف العطف (أو) في الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي، ومن المعلوم لغة أن الحرف (أو) لا يعتبر حرف عطف وإنما حرف تخيير، أما حرف العطف فهو (و) وليس (أو)، وهو ما يدل عل أن (التعمد) و(التعدي) متباينان وليس متناظران، وعلى الرغم من أن العمد أو التعمد هو القصد أي قصد الإضرار بالغير، فإن هناك جانب من الفقه في العراق[١]يحاول إزالة الفرق مطلقا بين (التعمد) و(التعدي) بالقول بأن اشتراط (التعمد) لا معنى له باشتراط (التعدي). فالتعدي يستوجب (التعمد) ويغني عن وجوده، كما أن التعمد هو صورة من صور التعدي. ولأن القانون المدني العراقي وتأثرا منه بالفقه الإسلامي اعتمد المذهب الموضوعي في الضمان ولم يكترث بالعوامل الشخصية، إذ أن معيار التعدي هو معيار موضوعي يعتد بالظروف الخارجية دون الظروف الداخلية أو الشخصية، ويقاس سلوك الشخص العادي الذي يمثل أواسط الناس، فلا هو شديد الذكاء ولا هو بالغ الغباء، وهو معيار موضوعي. لذا فإن (التعدي) هو مجاوزه الحدود، أما الخطأ التقصيري فهو إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالغير يصدر عن إدراك[٢]،وبما أن العمد أو التعمد هو قصد الإضرار بالغير، لذا فإن (التعدي) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) هو ارتكاب الفعل الضار دون الدخول في كنه أو باطن نفسية الفاعل والتحري عن مدى توافر قصد الإضرار بالغير. لذا فإن التعدي لا يقابل الخطأ بل يقابل الركن المادي من الخطأ، لأن الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني يقترن بقصد الإضرار بالغير أو إمكان توقع الضرر منه على الأقل، فالتعدي مطلقا أعم من العمد أو الخطأ، وعلى هذا الأساس فإن الخطأ في الفقه الغربي يختلف عن التعدي في القانون المدني العراقي المتأثر بالفقه الإسلامي، لأن الفقه الغربي ينظر إلى الخطأ بأنه إخلال بواجب قانون مع إدراك المخل لهذا الإخلال[٣]،وهذا يعني ضرورة توافر ركني الخطأ: المادي والمعنوي. فالأول هو الإخلال بواجب قانوني، والثاني هو إدراك المخل لإخلاله بهذا الواجب القانوني. أما التعدي في القانون المدني العراقي فيتمثل بالركن المادي فقط، وهو الإخلال بواجب قانوني أي القيام بعمل غير جائز قانونا، سواء أدرك المخل إخلاله بالواجب القانوني، كما هو الحال في التعمد في إلحاق الضرر بالغير، أم لم يدرك ذلك، بأن لم تكن له الإرادة في الأصل كالصبي غير المميز أو المجنون ومن في حكمهما، وبما أن التعدي يتمثل في القانون المدني العراقي بالركن المادي من الخطأ فحسب، فإن التعدي في المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون المدني العراقي يتمثل بإسناد واقعة محددة إلى المقذوف، ويتحقق الإسناد، وكما أشرنا سابقا، بنسبة

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٥٧.
(٢) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٢١٥.
(٣) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص٥٠.

أمر إلى المقذوف سواء أكان ذلك على سبيل التأكيد أم التشكيك، أو عن طريق الرواية عن الغير، ولا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم، إذ قد يذكر القاذف الواقعة مقرونة بقوله (والعهدة على الراوي)[١]. وقد يكون الإسناد مباشرا أو غير مباشر عن طريق التلميح، أو عن طريق أية عبارة تحمل في طياتها نسبة أمر شائن إلى المقذوف، وكما يتحقق الإسناد عن طريق الجزم والتأكيد، فإن نسبة الأمر أو الواقعة الشائنة إلى المقذوف قد تتحقق أيضا عن طريق الظن أو الاحتمال ويقتضي الإسناد أيضا وجود شخص ما يلتصق به الأمر أو الواقعة الشائنة المنسوبة إليه، والشخص المقذوف قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، والشخص الطبيعي قد يكون على قيد الحياة أو ميتا فارق الحياة، وينبغي أن ينصب التعدي المتمثل بالإسناد على واقعة محددة تستوجب احتقار المسند إليه أو المقذوف عند أهل وطنه والحط من كرامته أو النيل من سمعته واعتباره، كما يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، أن تكون الواقعة المسندة إلى المقذوف إما واقعة مكونة لجريمة يعاقب عليها القانون، سواء أكانت تلك الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة، أو أن تلك الواقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه، إذا لم تكن جريمة في نظر القانون، كأن ينسب إليه الإخلال بالآداب العامة، أو أنه لا يتعامل بالصدق والأمانة والنزاهة، أو أنه يغش دائما في الامتحان، أو أنه يوقع العداوة والبغضاء بين أصدقائه بالغيبة والنميمة، كما يشترط لتوافر ركن التعدي علانية الإسناد، أي إعلان الوقائع المسندة إلى المقذوف وشيوعها وذيوعها بما يتحقق معه علم عدد كبير من أفراد مجتمع المقذوف وأهل وطنه، مما يترتب عليه المساس بشرفه وسمعته[٢]. وينبغي أخيرا تحديد الشخص المقذوف تحديدا كافيا، إما بذكر اسمه وأوصافه كاملة أو على الأقل الأحرف الأولى من اسمه أو صورته في المقال الذي ينطوي على عبارات القذف.

الفرع الثاني
التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون المدني العراقي

تعد فكرة التعسف في استعمال الحق بمثابة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون المدني العراقي، وتعد هذه الفكرة من التطبيقات الرئيسة لركن التعمد والتعدي الذي يقوم عليه العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي. ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي[٣]المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق بأنها (إلزام الشخص الذي يمارس حقا من حقوقه دون أن يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته). ويرى جانب آخر من فقه القانون المدني العراقي[٤]بأن القاعدة العامة في هذا الشأن هي أن الشخص الذي يستعمل حقه استعمالا جائزا ومشروعا لا يلزم بضمان ما قد يترتب على هذا الاستعمال من ضرر، وذلك طبقا للمادة السادسة من القانون المدني العراقي، والتي نصت على أن (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر). إلا أن المشرع العراقي ما لبث أن أورد استثناء لهذه القاعدة قضى بموجبه أن الاستعمال غير الجائز أو غير المشروع للحق يلزم صاحبه بتعويض ما قد ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدني العراقي على أن (من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان). ويرى غالبية فقه القانون المدني العراقي[٥]بأن الأساس القانون لفكرة التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية وأن هذه الفكرة مجرد تطبيق من تطبيقات فكرة التعمد والتعدي. فالتعدي وكما أشرنا سابقا، هو تجاوز الحدود الذي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه، وهذا التجاوز يمثل انحرافا في السلوك، والانحراف قد يكون متعمدا أو غير متعمد. والانحراف المتعمد هو ما يرتبط بسوء النية أي بقصد الإضرار بالغير، أما الانحراف غير المتعمد فغالبا ما ينشأ عن إهمال وتقصير.

---

(١) شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص٦٥

(٢) شريف الطباخ، مصدر سابق، ص٧٤.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٧٤.

(٤) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، مصدر سابق، ص٣٨١.

(٥) ينظر د. حسن علي الذنون، المصدر نفسه، ص٤٠٩، د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٢٢٩، د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٧٥.

ويذهب جانب من فقه القانون المدني العراقي[١]إلى أن الأصل في التعدي هو عندما يخرج الشخص عن حدود الحق والرخصة، ولكن في التعسف في استعمال الحق يكون الشخص قد تعدى إذا استعمل حقه دون أن يتجاوز حدود ذلك الحق، إلا أنه انحرف عن الوظيفة أو الغرض الاجتماعي لهذا الحق، فالقانون عندما يرسم لكل شخص حدود حقه، فإنه يوازن بين المصلحة العامة للمجتمع، وبين المصالح الشخصية المشروعة لذلك الشخص، لأنه لا يعيش بمفرده في المجتمع[٢]، وينبغي على الفرد عند استعمال حقوقه أن يتقيد بالمصلحة العامة، والتي في ضوئها تتحقق مشروعية المصلحة، فإذا ما تقيد الشخص بذلك، فإنه سوف يحظى بحماية القانون، إذا ما تعرض حقه للاعتداء من الآخرين، وإذا نشأ في هذه الحالة عن استعمال حقه ضرر أصاب الآخرين، فلا يلتزم صاحب الحق بتعويض المتضرر، وعلى العكس من ذلك، إذا كان صاحب الحق قد استعمل حقه بما يتعارض مع المصلحة العامة، ونشأ عن استعماله لهذا الحق ضرر لحق بالغير، ففي هذه الحالة يرفع القانون الحماية عن حقه ويعطيها للمتضرر، ويلتزم صاحب الحق بتعويضه، لأنه يعد عندئذ متعسفا في استعمال حقه، وتجدر الإشارة إلى أن التعسف في استعمال الحق يتحدد بمقتضى معيارين[٣]الأول معيار شخصي أو ذاتي، والثاني مادي أو موضوعي. فالمعيار الشخصي يشترط لتحقق التعسف في استعمال الحق انصراف نية الشخص إلى الإضرا بالغير فيعد الشخص متعسفا ويلزم بالتعويض. أما المعيار المادي فيميز بين الاستعمال العادي والاستعمال الشاذ (غير المألوف) للحق. فيعد التعسف متحققا إذا قام الشخص باستعمال حقه استعمالا شاذ (غير مألوف). ويرى جانب من الفقه في العراق[٤]بأن المشرع العراقي أخذ في المادة السابعة من القانون المدني العراقي بكلا المعيارين الشخصي والموضوعي. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أنه (يصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير..) ففي هذه الحالة فإن المعيار المستخدم للتحقق من وقوع التعسف هو نية مستعمل الحق، وما إذا كانت هذه النية حسنة أم سيئة، فإذا ما ثبت أن نية صاحب الحق من وراء استعماله لحقه كانت قد انصرفت للإضرار بالغير فحسب، فعندئذ يكون قد تعسف في استعمال حقه. مثال ذلك فإن حرية النشر مكفولة بموجب الدستور، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب... حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر). كما كفلت الفقرة الأولى من هذه المادة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، إلا أنه وعلى الرغم من أن الدستور كفل هذه الحريات، وأجاز لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير عن الرأي وفي حدود القانون، إلا أنه لا يجوز لأي شخص أن يعبر عن رأيه في وسائل الإعلام أو ينشر بالقول أو الكتابة أية عبارات تمس شرف الآخرين وتنال من كرامتهم وسمعتهم، وتنطوي على قذف ذلك الشخص والتشهير به، إذا ثبت أن استعمال هذا الحق لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، إلا أن ما يعيب المعيار الشخصي هو صعوبة تطبيقه لأن الكشف عن خفايا النفس البشرية وبواعثها ليس بالأمر السهل، أما بخصوص رجحان الضرر على المصلحة وعدم مشروعية المصلحة، وهما الحالتان الثانية والثالثة من حالات التعسف في استعمال الحق بمقتضى المادة السابعة فقد أخذ المشرع العراقي بالمعيار المادي أو الموضوعي، إذ نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه (ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية...

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقامع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة) ويتحقق رجحان الضرر على المصلحة، عندما تكون المصالح التي يهدف استعمال الحق إلى تحقيقها قليلة الأهمية ولا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالغير، مثال ذلك حق الدفاع، والذي عده دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حقا مقدسا، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٩) منه على أنه (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)،

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر نفسه، ص٢٣٠.
(٢) شريف الطباخ، مصدر سابق، ص٣١.
(٣) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٤١٤، ينظر كذلك د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٧٥.
(٤) د. حسن علي الذنون، المصدر نفسه، ص٤١٩.

ويعد الدفاع حقا للخصم، إلا أن استعماله ينبغي أن يتقيد بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التي يدعيها، فإذا انحرف في استعماله عما شرع له هذا الحق وتجاوزه بإسناد أو نسبة بيانات شائنة لغيره، تنطوي على عبارات القذف التي تمس بكرامته واعتباره، فإن ذلك يعني رجحان الضرر على المصلحة، وتحقق ركن التعدي الذي يستوجب نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، وتعويض المقذوف عن الإضرار التي لحقت به، وأخيرا يتحقق التعسف في استعمال الحق، إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة، وتخالف القانون والنظام العام والآداب[١]، مثال ذلك حق التقاضي الذي يعد من الحقوق المكفولة للكافة، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) فاستعمال الشخص لهذا الحق لا يجعله مسؤولا عما ينشأ من استعماله من ضرر يصيب الغير، إلا إذا انحرف عن هذا الحق واستعمله استعمالا كيدياً بغية النيل من سمعة شخص آخر واعتباره، فعندئذ يكون هذا الاستعمال غير مشروع بسبب عدم مشروعية المصالح التي يرمي اليها.

المبحث الثالث

شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف وأحكامها

يلعب قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف دورا مهما في الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، وهما: سمعة أحد الطرفين ومكانته واعتباره، وذلك في مقابل حرية التعبير عن الرأي والحق في النشر الذي يتمتع به الطرف الآخر[٢]، لذا فقد حددت السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية مجموعة من الشروط الواجب توافرها لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي، وإذا تحققت هذه الشروط فسوف يفرض على المدعى عليه الجزاء المترتب على هذه المسؤولية وذلك عن طريق دعوى القذف التي يقيمها المدعي، وعلى هذا الأساس فسوف نتناول في هذا المبحث شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي وأحكامها والجزاء المترتب عليها والدفوع المتاحة للمدعى عليه ومقارنة ذلك بموقف القانون المدني العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف.

---

(١) د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢، ص .

(2) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.215.

المطلب الأول
شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف

يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف توافر ثلاثة شروط هي: أن تنطوري البيانات المسندة إلى المقذوف (المدعي) عبارات تحمل معنى القذف، وأن يتم إسناد واقعة القذف إلى المدعي، وأن يتحقق شرط العلانية أو النشر[1]. لذا سوف نتناول بالبحث هذه الشروط وكما يأتي:

الفرع الأول: احتواء البيانات المسندة إلى المقذوف (المدعي) على عبارات تحمل معنى القذف.

الفرع الثاني: إسناد واقعة القذف.

الفرع الثالث: شرط العلانية أو النشر.

الفرع الأول
احتواء البيانات المسندة إلى المقذوف (المدعي) على عبارات تحمل معنى القذف

يقتضي الشرط الأول لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف احتواء البيانات المسندة إلى المقذوف (المدعي) على عبارات تحمل معنى القذف، ولأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of torts) هو قانون غير مكتوب يستند على السوابق القضائية، لذا فإنه من الصعب الحصول على تعريف لمعنى عبارات القذف (defamatory statements) أو العبارات التشهيرية، إلا أن جانبا من الفقه الإنكليزي[2]يعرف هذه العبارات بأنها (تلك الكلمات التي من شأنها الحط من سمعة شخص أو اعتباره أو كرامته في نظر أفراد المجتمع العقلاء أو الأسوياء (right-thinking members of society) أو في نظر الشخص العاقل أو المعتاد (reasonable man) أو أنها توجب احتقار المقذوف أو ازدراءه عن هؤلاء). ويرى هذا الجانب من الفقه بأن أفضل معيار لتحديد الطبيعة الشائنة أو التشهيرية لعبارات القذف، هو أنه إذا قرأها الشخص العاقل أو تليت على مسامعه فإنه:

١- سيزدري أو يحتقر الشخص المسند إليه أو
٢- سيعتقد أن الشخص المسند إليه لا يصلح للقيام بمهام عمله أو
٣- سيتجنب الشخص المسندة إليه تلك العبارات أو
٤- سيتعامل مع الشخص الذي أسندت إليه تلك العبارات كأضحوكة أو موضع تندر أو سخرية.

ويتضح من هذا المعيار بأنه ليس من المهم تحديد مدى التأثير الذي تتركه تلك العبارات على مشاعر وأحاسيس وانطباعات الشخص المقذوف، ولكن المهم هو مدى تأثيرها على مشاعر وانطباعات الأشخاص الذين قاموا بقراءتها أو تليت على مسامعهم[3].

وقد أكدت المحاكم الإنكليزية في العديد من أحكامها على ضرورة أن تؤدي عبارات القذف إلى الحط من سمعة المقذوف واعتباره في نظر أفراد مجتمعة العقلاء أو الأسوياء، ففي ة القضية المعروفة بـ(Byrne v. Byrne.CA 1973) قامت الشرطة بوضع اليد على نادي للغولف وصادرت آلة قمار غير مشروعة، وكانت هناك عبارة مكتوبة في لوحة إعلانات النادي، وقد ورد فيها (إن كل من يقوم بإيقاف اللعبة وتسليم الآلة سوف يندم على فعله ثم يذهب إلى الجحيم). وقد أقام المدعي دعوى على نادي الغولف، مدعيا بأن تلك العبارات أسندت إليه واقعة إبلاغ الشرطة إلا أنه خسر القضية. وقد جاء في حكم المحكمة بأن تلك العبارت لا تحمل معنى القذف، ولا يعد تشهيرا القول بأن أحد أعضاء النادي قام بإبلاغ الشرطة عن وجود آلة قمار غير مشروعة، لأن أفراد المجتمع العقلاء والأسوياء سوف لن يحتقروا مثل هذا الشخص، بل أنهم سوف يقومون بنفس العمل لو كانوا مكانه.

ومن المسائل التي أثارت جدلا في المحاكم الإنكليزية هي التلميح (innuendo) الذي تشير إليه عبارات القذف، فمن المعلوم أن الكلمات قد تحمل معنيين: الأول سطحي أو ظاهري يسهل الفهم لا يحتاج

---

(1) John Cooke, ibid, p.279.
(2) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.216.
(3) David Barnes and Arthur Best. Basic Tort Law, case status and problems. Third ed. Walters Kluwer, 2010, p.931.

إدراكه إلى عناء كبير، والثاني خفي (hidden meaning) لا يمكن فهمه إلا في ضوء وقائع وظروف وملابسات أخرى لا يعرفها إلا الأشخاص الذين أعلنت لهم تلك الكلمات أو العبارات، وهذا المعنى الثاني هو ما يعرف بالتلميح، وقد ميز الفقه الإنكليزي[١]بين نوعين من التلميح، الأول هو التلميح الكاذب (False innuendo) والثاني: التلميح الحقيقي أو القانوني (True or legal innuendo) ويعني التلميح الكاذب بأن المعنى الحقيقي للكلمات يمكن التوصل إليه بسهولة ودون الحاجة إلى تقديم دليل إثبات إضافي[٢]. ففي القضية (Lewis v. Daily Telegraph 1964 AC234) ذكرت صحيفة المدعى عليه بأن الفريق المتخصص بالكشف عن الاحتيال قام بالتحقيق في ملفات الشركة وذكر اسم المديرة وهو أحد المدعين، وقد أقام المدعون الدعوى على الصحيفة وادعوا بأن تلك العبارات لم تكن تعني مباشرة التحقيق من أجل الكشف عن الاحتيال فحسب، بل أنها تلمح إلى كونهم متهمون بالاحتيال، إلا أن مجلس اللوردات قرر في حكمه بأن تلك العبارات لا تحمل معنى الاتهام بالاحتيال، ولا تشير إلى قيام المدعين بإدارة شؤونهم عن طريق الاحتيال، ولكنها تشير إلى وجود شبهة الاحتيال فحسب، أما التلميح الحقيقي أو القانوني فيعني بأن الكلمات أو العبارات قد توحي ببراءتها ظاهريا (prima facie innocent) ولكنها تحمل معنى ثانويا آخر في ضوء الحقائق والوقائع والملابسات المعروفة لدى الأشخاص الذين أعلنت لهم تلك العبارات[٣]، ففي القضية المعروفة بـ(Tolley v. Fry and Sons Ltd 1931) كان المدعي لاعب غولف مشهور، إلا أنه كان هاويا وليس محترفا، وكان المركز القانوني للهاوي يحظر عليه قبول أية مبالغ مالية مقابل الإعلان عن المنتوجات، إلا أنه ودون علمه، فقد قام المدعى عليهم بنشر إعلان على منتوجاتهم يتضمن صورة المدعي، ويصف تلك المنتوجات والتي هي عبارة عن حلوى بنفس جودة ذلك اللاعب المشهور، وقد ادعى المدعي في دعواه وجود قذف كتابي (Libel)، ونجح في إثبات وجود تلميح حقيقي، وأن الإعلان يحمل في طياته عبارات القذف والتشهير: لأنه يلمح بقبول المدعي لمبالغ نقدية مقابل الإعلان، مما يعرضه لخطر فقدان مركزه القانوني كهاوي، ويجعل من يقرأ هذا الإعلان يجزم بتقاضي تلك المبالغ، وقد أقرت المحكمة بوجود تلميح حقيقي وكسب المدعي دعواه.

وقد جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية أن لا تعد العبارات التي تحط من سمعة المدعي في نظر فئة معينة من الأشخاص بأنها عبارات قذف، ما لم تحط من سمعته واعتباره في نظر الكافة، ففي القضية (Charleston v. newsgroup newspaper Ltd HL1995) نشر المدعى عليه عنوانا رئيسا في صحيفة ينطوي على معنى القذف، فضلا عن صوره، إلا أن المقال نفسه لم يتضمن أي معنى من معاني القذف، وقد خسر المدعي دعواه، لأنه وفي ظل غياب التلميح القانوني، فإن المعنى الذي انطوت عليه عبارات المقال في مجملها كان موجها إلى الكافة الذين يقرأون المقال كله وليس إلى فئة معينة من الأشخاص تقرأ العناوين فحسب.

الفرع الثاني
إسناد واقعة القذف

كما يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف إسناد واقعة القذف إلى المدعي، أي المقذوف، فمن الضروري أن يسند المدعي عليه عباراته التي تحمل معنى القذف إلى المدعي، ولا تقتضي الضروري أن تتجه نية المدعى عليه إلى الإشارة بعباراته إلى المدعي، شريطة أن تتولد القناعة لدى الأشخاص الذين يعرفون المدعي بأن تلك العبارات موجهة إليه كما تقتضي الضرورة أيضا أن تتولد القناعة لدى الشخص العاقل أو المعتاد بأن المدعي أدرك تماما بأنه هو المقصود بالعبارات التي أعلنها المدعى عليه، وهذا يعني بأن المدعي يقع عليه عبء إثبات أن الشخص المعتاد أو العاقل، قارئا كان أم مستمعا، تولد لديه الانطباع، وعلى سبيل الجزم والقطع، بأن عبارات القذف لابد أن تكون مسندة إلى المدعي[٤]، وقد يكون الاسم المسند إليه عبارات القذف افتراضيا أو خياليا (Fictional name) تولد في ذهن المدعى عليه، إلا أنه تشاء الصدف أن يشير هذا الاسم إلى شخص آخر حقيقي، ففي هذه الحالة تنهض

(1) John Cooke, ibid, p.276.
(2) Vera Bermingham, ibid, p.99.
(3) Vera Bermingham, ibid, p.98.
(4) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.218.

مسؤولية المدعى عليه (القاذف)، دون أن تدعو إلى الحاجة إلى إثبات اتجاه نية المدعى عليه لإسناد عبارات القذف إلى المقذوف (المدعي)[1]، لأن تلك العبارات وإن كانت تشير إلى شخص افتراضي أو خيالي، إلا أنها أسندت في واقع الأمر إلى شخص آخر حقيقي، ففي القضية المعروفة بـ(Hulton & Co v. jones 1910, AC 20) قام المدعى عليهم بنشر مقالة تنطوي على عبارات قذف بحق شخص يدعى (Artemus jones) وهو وكيل كنيسة من مدينة Peckham. وكان من المفترض بأن هذا الاسم هو اسم خيالي أو وهمي أو افتراضي، إلا أن محاميا من شمال ويلز كان يحمل نفس الاسم، أقام دعوى على أساس القذف الكتابي (Libel)، لأن الاعتقاد كان قد ساد لدى زملائه بأنه هو المقصود بعبارات القذف، وقد حكمت المحكمة بمسؤولية المدعى عليهم، على الرغم من عدم اتجاه نيتهم لإسناد عبارات القذف إلى المدعي، وقد يحمل شخصان حقيقيان نفس الاسم، ويتم توجيه عبارات القذف إلى أحدهما، إلا أن سميه الآخر يدعى بأنها أسندت إليه[2]، ففي هذه الحالة أيضا، قد جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية بالحكم بمسؤولية المدعى عليه، على الرغم من عدم اتجاه نيته إلى إسناد عبارات القذف إلى المدعي، في القضية: (Newstead v. LondonExpress Newspaprers Ltd. CA 1940, 1KB377)

كان هناك مصفف للشعر أعزب يبلغ من العمر ثلاثين عاما،- ويدعى (Harold Newsstead) وهو من أهالي مدينة (Camberwell) وقد أقام هذا الشخص الدعوى على أساس وجود قذف كتابي تضمنته بيانات نشرها المدعى عليهم، وتذكر بأن (Newsstead) البالغ من العمر ثلاثين عاما، أدين بتهمة تعدد الزوجات، وعلى الرغم من أن هذه العبارات كانت تشير إلى شخص آخر بنفس الاسم، وليس المدعي نفسه، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بمسؤولية المدعى عليهم. كما جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية بأن تحكم بمسؤولية المدعى عليه عن عبارات القذف، على الرغم من خلو البيانات من أي اسم يمكن أن تسند إليه تلك العبارات شريطة أن يستنتج الشخص العاقل أو المعتاد بأنها مسندة أو موجهة إلى المدعي كما في القضية المعروفة بـ(Morgan v. odhams press Ltd 1971.1WLR) أما إذا كانت عبارات القذف موجهة إلى طائفة أو فئة معينة من الأشخاص أو أي حرفة أو مهنة معينة، كأن يقال مثلا (جميع النجارين محتالون) أو (جميع الحدادين مشعوذون)، ففي هذه الحالة لا يمكن لأحد أفراد تلك الطائفة أو المهنة أن يقيم الدعوى باسمه، ما لم توجد في عبارات القذف إشارة واضحة إلى المدعي[3]، أما إذا كانت عبارات القذف مسندة إلى جميع أعضاء تلك الطائفة أو المهنة فإقامة الدعوى يجب أن تكون باسم تلك الطائفة أو المهنة ككل ، ما لم يكن عدد أعضاء تلك الطائفة محددا ، واستنتجت المحكمة من عبارات القذف بأنها تشير إلى كل واحد منهم على انفراد ففي القضية المعروفة بـ (Knupffer v. Londonexpress Newspapers Ltd 1944, AC116) قام المدعى عليهم بنشر مقالة وصفت حركة المهاجرين الروس بالفاشية، وكانت الحركة تتألف من ألفي عضو، منهم (٢٤) في فرع بريطانيا، وكان المدعي شخصا روسيا مقيما في لندن، وقد أقام الدعوى على أساس وجود قذف كتابي (Libel) وادعى بأن المقال أشار إليه شخصيا، وأسند إليه صفة الفاشية، وقد قرر مجلس اللوردات ما يأتي في ضوء هذه السابقة:

١- عندما تكون عبارات القذف مسندة إلى طائفة معينة من الأشخاص، فلا يحق لأي عضو ينتمي إلى تلك الطائفة أن يقيم الدعوى بمفرده.
٢- إذا أسندت عبارات القذف واقعة معينة إلى فئة أو مجموعة صغيرة من الأشخاص، ففي هذه الحالة فقط يكون بمقدور كل عضو فيها أن يقيم الدعوى باسمه، شريطة أن تكون العبارات موجهة إلى كل عضو على انفراد.
٣- قد يخسر المدعي القضية إذا تبين بأن عبارات القذف مسندة إلى طائفة معينة، ودون وجود أية إشارة إليه شخصيا.

الفرع الثالث
شرط العلانية أو النشر

(1) John Cooke, ibid, p.277.
(2) Vera Bermingham, ibid, p.99.
(3) John Cooke, ibid, p.279.

ينبغي كذلك أن يتحقق الشرط الثالث وهو العلانية أو النشر، إذ يجب إعلان عبارات القذف أو نشرها، مما يمكن قراءتها أو سماعها من شخص واحد على الأقل غير المدعي (المقذوف) وزوجة المدعى عليه. ويرى جانب من فقه القانون الإنكليزي[١]بأن إعلان عبارات وكلمات القذف فضلا عن الصور والأفلام والإيماءات هو الذي يشكل قوام هذا الشرط، ويساعد في ظهور وبلورة الخطأ المدني (Tort) وبالتالي نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، وليس مجرد صياغة أو وضع أو صنع هذه الكلمات والصور والأفلام. ويرى جانب آخر من الفقه الإنكليزي[٢]بأن شرط العلانية لا يتحقق إذا قام كاتب آلة الطابع أو منضد برامج الحاسوب بإعادة البيان الذي يحتوي على عبارات القذف إلى كاتبه دون طباعته، ولا يستند شرط العلانية على العمل الإيجابي، أي القيام بعمل فحسب، ولكن قد يتكون أيضا من عمل سلبي أو الامتناع عن عمل، فامتناع الشخص مثلا عن إزالة عبارات القذف المدرجة في بيانات أو إعلانات معلقة على واجهة مبانيه يعد قذفا يؤدي إلى نهوض مسؤوليته المدنية، ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٣]بأن انتقال المعلومات من الزوج إلى زوجته لا يعد إعلانا، فإذا ذكر الزوج (H) لزوجته (W) بأن شخصا ثالثا (X) هو لص، فلا يمكن لهذا الأخير إقامة دعوى القذف ضد (H). وقد أشرنا سابقا إلى أن شرط العلانية يمكن أن يتحقق إذا ما تمت قراءة عبارات القذف أو سماعها من شخص واحد على الأقل غير المدعي (المقذوف) وزوجة المدعى عليه، وهذا يعني بأن شرط العلانية يمكن أن يتحقق إذا قرأت زوجة المدعي وحدها عبارات القذف ففي القضية المعروفة بـ(Theaker v. Richardson 1962.1WLR) كان المدعى عليه والمدعي عضوين في مجلس محلي، وكتب المدعى عليه رسالة ذكر فيها بأن المدعي (شخص كذاب ومنحرف ولص ويدير منزلا للدعارة) وتم وضع الرسالة في ظرف ثم ختمها وأرسلها بريديا إلى صندوق المدعي، وعند وصول الرسالة قامت زوجة المدعي بفتح الرسالة وقراءتها. وقد توصلت هيئة المحلفين إلى استنتاج مؤداه أن المدعى عليه توقع إمكانية قيام شخص آخر غير المدعي بفتح الرسالة وقراءتها، وربما يكون ذلك الشخص زوجة المدعي، فكيفت المحكمة لاحقا هذا الفعل بأنه يمثل شرط العلانية، ونهضت مسؤولية المدعى عليه المدنية. كما يمكن ومن جانب آخر، أن يكون النشر الإهمالي سببا يصلح لقيام شرط العلانية، ومن ثم نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، أما بالنسبة إلى عملية تكرار النشر والإعلان، فإن كل تكرار لنشر عبارات القذف أو إعلانها يعد نشرا جديدا، يتحقق به شرط العلانية، وتنهض به المسؤولية[٤]، ففي المسائل المتعلقة بالطباعة والنشر، يمكن أن تنهض مسؤولية كل من المؤلف ورئيس التحرير والناشر، وفي قانون الأحكام العام (common law) يمكن أن تنهض مسؤولية أمين المكتبة أيضا، كما يمكن أن تنهض مسؤولية مجهز خدمة الإنترنت أيضا (internet service provider) ففي قضية (Godfreg v. Demon internet 1999) كان المدعى عليه مجهزا لخدمة الإنترنت، وقد سمح بنشر رسالة موجهة من شخص مجهول على شبكة الإنترنت، وكانت الرسالة تحمل عبارات قذف وادعاءات أخرى ضد المدعي الذي طلب من المدعى عليه عليه إزالتها ، إلا أنه لم يفعل ذلك على الرغم من علمه بمضمونها، وعلى الرغم من أن المدعى عليه دفع بعدم مسؤوليته عن نشر الرسالة التي يرسلها المستفيدون على شبكة الإنترنت، إلا أن المحكمة حكمت مسؤوليته، وشبهت مسؤوليته بمسؤولية الناشر في دور النشر، وذكرت في معرض حكمها بأن سبب نهوض مسؤوليته هو ليس لقيامه بنشر العبارات، بل بسبب سماحه بنشرها وعدم إزالتها.

وإذا ما قارنا موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون المدني العراقي من حيث شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، فنرى بأن القانون المدني العراقي لم يشترط مثل هذه الشروط، بل اكتفى بتوافر أركان المسؤولية المدنية (التقصيرية) الناجمة عن العمل غير المشروع والتي تقوم على ثلاثة أركان هي: ١- الفعل الضار. ٢- الضرر. ٣- العلاقة السببية. وذلك لأن المشرع العراقي تبنى قاعدة عامة تحدد أركان المسؤولية عن العمل غير المشروع في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، كما تبنى في الفقرة

---

(1) John Cooke, ibid, p.279.
(2) Vera Bermingham, ibid, p.100.
(3) John Cooke, ibid, p.279.
(٤) وعلى هذا الأساس فإن جانبا من الفقه الإنكليزي يرى بأن الإنترنت (internet) يعد أخطر وسيلة لإعلان وتكرار نشر عبارات القذف، لأنه يمثل وسيلة إعلام عالمية وسهلة الوصول وفي متناول الجميع، مما يجعل الأضرار الناجمة عن القذف أكثر خطورة، ينظر Linda Edwards. Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, ibid, p.390

الأولى من المادة (٢١٦) قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهي قاعدة فقهية جليلة صاغها الفقهاء المسلمون، وقد استمدها المشرع العراقي من المادة (١٩) من مجلة الأحكام العدلية، إذ لا يجوز إيقاع الضرر بالآخرين، ولا مقابلة الضرر بضرر مثله[١]، وهذا يعني بأن كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر، فإنه يجب التعويض عنه، حتى لو كان هذا الضرر الذي أصاب الغير قد صدر عن طفل صغير غير مميز. هذا وفضلا عن ركن التعدي أو العمد الذي أقام عليه المشرع العراقي المسؤولية عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية بدلا عن الخطأ[٢]. فإنه يشترط توافر الضرر، والذي ينبغي أن يكون محققا ومباشرا، وأن يصيب حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور[٣]، وكذلك قيام العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وقد انحاز القانون المدني العراقي إلى نظرية السبب المنتج أو الفعال ورجحها على نظرية تكافؤ أو تعدد أو تعادل الأسباب كأصل عام، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) منه، والتي أوجبت على المحكمة تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ويتبين من عبارة (نتيجة طبيعية) بأن القانون المدني العراقي أخذ بنظرية السبب المنتج ورجحها على نظرية تكافؤ الأسباب، لأنه يشترط توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وأن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، فالعمل غير المشروع الذي يسأل عنه مرتكب الفعل الضار هو العمل الذي يؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر، والذي يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، وهو ما يعد تجسيدا للسبب المنتج، ويذكر أن جانبا كبيرا من فقه القانون المدني العراقي[٤]يؤيد نظرية السبب المنتج ويرجحها على نظرية تكافؤ الأسباب. وقد سار القضاء العراقي أيضا في نفس الاتجاه واشترط أن يكون إسناد واقعة القذف إلى المقذوف قد تم بإحدى طرق العلانية. سواء فيما يتعلق بركن التعدي في المسؤولية المدنية أم بالركن المادي في المسؤولية الجنائية، فضلا عن تحقق الضرر وقيام العلاقة السببية. وجاء في أحد أحكامه[٥]بأنه (لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة جنح البصرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ في الدعوى المرقمة ١٠٥/ج/٢٠١٢ وجد أن ما أسنده المتهم إلى زوجته المشتكية لا يعد قذفا لعدم توافر أركان جريمة القذف في الدعوى. فالمتهم أعاد المشتكية إلى أهلها ولم يخبر أحدا بالحادثة سوى والدته وهذا من حقه الشرعي والقانوني، ولأنه يشترط لمساءلة المتهم عن جريمة القذف أن يكون إسناد الواقعة المعينة إلى الغير قد تم بإحدى طرق العلانية. لذا ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهم (...) قرر نقض قرار الإدانة والحكم بإلغاء التهمة الموجهة إليه وفق المادة ١٠/٤٣٣ من قانون العقوبات والإفراج عنه وإعادة الغرامة المستوفاة منه وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٦/٢/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٧/جمادي الأول/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١٩م.

(١) د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، بغداد، ١٩٧٨، ص٥٢.
(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٤٩.
(٣) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الجزء الأول، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٧٢.
(٤) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، الجزء الثالث، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص٢٣، ينظر كذلك عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز، مصدر سابق، ص٢٤٠.
(٥) حكم محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية ذو الرقم ٣٦/ت/جزاء/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/١٩ نقلا عن مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، تموز – آب – أيلول ٢٠١٣، ص٢٣١.

المطلب الثاني
أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف

إن أهم حكم لتحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف هو المعالجات التي منحها القانون الإنكليزي للطرف المتضرر، أي المقذوف، وهي قد تكون في صيغة تعويض نقدي أو أشكال أخرى، لذا ولأجل التعرف على هذه المعالجات، فإنه ينبغي علينا أولا أن نتناول بالبحث دعوى القذف ثم الدفوع الخاصة بهذه الدعوى، ومن ثم المعالجات التي أتاحها القانون الإنكليزي وكما يلي:

الفرع الأول: دعوى القذف.

الفرع الثاني: الدفوع الخاصة بدعوى القذف.

الفرع الثالث: المعالجات أو الجزاءات المترتبة على دعوى القذف.

الفرع الأول
دعوى القذف

تقام دعوى القذف (Defamation action) عند قيام شخص ما، وهو القاذف بإسناد عبارات القذف إلى شخص آخر وهو المقذوف، وذلك إما عن طريق القذف الكتابي (Libel) أو القذف الشفوي (Slander)، والمدعي ينبغي أن يكون، وكأصل عام، شخصا لا يزال على قيد الحياة، ولا يجوز لأي شخص رفع هذه الدعوى نيابة عن شخص متوفى، بسبب النيل من سمعة وكرامة هذا الأخير، ما لم يثبت المدعي بأن عبارات القذف المسندة إلى المتوفى، أضرت بسمعته هو شخصيا[1]. وقد فرض قانون القذف الإنكليزي (Law of defamation) قيودا على حق الكلام وحرية التعبير عن الرأي، وفي محاولة لحفظ التوازن بين حرية الكلام وبين حماية السمعة والاعتبار، فقد فرضت المحاكم الإنكليزية بعض القيود على دعاوى القذف الكتابي (Libel action) التي تقيمها بعض الهيئات العامة، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة[2]، ففي قضية (Derbysshire county council v. times newspapers 1992) قررت محكمة الاستئناف عدم السماح للهيئات والسلطات المحلية إقامة دعوى القذف الكتابي، وعللت ذلك في أن السماح للهيئات الحكومية إضافة إلى مثل هذا النوع من الدعاوى يعد أمرا منافيا للمصلحة العامة، ولكنها سمحت لأعضاء تلك الهيئات إقامة دعوى القذف الكتابي المسند إليهم شخصيا. أما بالنسبة إلى المدعى عليه، ففي حالة طبع عبارات القذف الكتابي، فإن المسؤولية تمتد لتشمل ليس فقط الكاتب والناشر، بل مسؤول الطباعة أيضا، وأي شخص آخر يقوم بتوزيع هذه البيانات والإعلان عنها، كما يمكن إقامة الدعوى كذلك ضد وكيل بيع الصحف والمجلات فضلا عن كاتب المقال والناشر.

الفرع الثاني
الدفوع الخاصة بدعوى القذف

ذكرنا سابقا بأن القانون الإنكليزي يسعى إلى إقامة نوع من التوازن بين حماية السمعة والاعتبار وبين حرية الكلام والتعبير عن الرأي، وقد نشأ هذ التوازن في القانون الإنكليزي، وإلى حد ما عن طريق دفوع دعوى القذف (defences)، وبطبيعة الحال، فإن هناك دفعا عاما (general defence) يمكن أن يتحقق عند قبول المدعي بالوقائع التي أسندت إليه[3]، وهذا الدفع ينطبق على كل أنواع الخطأ المدني الأخرى، إلا أننا سوف نركز على مجموعة من الدفوع الخاصة بدعوى القذف وهي التبرير (justification) والحصانة المطلقة (Absolute privilege) والحصانة المقيدة (Qualified privilege) والنشر بحسن نية أو التوزيع بحسن نية (innocent dissemination) والتعليق المجرد (Fair comment) وتقديم ترضية أو اعتذار (offer of amends).

أولا: التبرير.

---

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.223.

(2) Kenneth Abraham, The Forms and Functions of Tort Law, Second ed. Foundation Press, 2002, p.258.

(3) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.223.

إذا ما ثبت بأن عبارات القذف كانت صحيحة، فإن ذلك سوف يكون دفعا لمصلحة المدعى عليه، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق المدعى عليه، الذي ينبغي عليه إثبات صحة وصدق البيانات التي تنطوي على عبارات القذف[١]، إذ ينبغي عليه إثبات صحة وحقيقة كل تفاصيل ذلك البيان وبدقة وكمجموعة متكاملة، ففي قضية:

(Alexander v. North Eastern railway co. 1865)

ذكر المدعى عليهم بأن المدعي، عندما حكم عليه بسبب جريمة جنائية، فقد عوقب بعقوبات بديلة تتمثل بالغرامة والحبس لمدة ثلاثة أسابيع، وفي واقع الأمر فقد عوقب بغرامة وحبس لمدة أسبوعين، لذا فقد نجح المدعى عليه في الحصول على تبرير لأقواله، كما ينبغي على المدعى عليه إثبات صحة أقواله من حيث الجوهر والمضمون، وإذا تضمنت عباراته تلميحا فإنه يجب عليه إثبات صحة ذلك التلميح أيضا. وقد نصت المادة الخامسة من تشريع القذف لعام ١٩٥٢ (defamation act 1952) على (أن هذا الدفع يمكن أن يفلح، على الرغم من عدم إثبات صحة باقي (الادعاءات) مثال ذلك لو أسند المدعى عليه إلى المدعي كونه قاتلا ومغتصبا، ومخربا، ولصا، وكذابا. وتمكن المدعى عليه من إثبات حقيقة الوقائع الأربعة الأولى، ولم يتمكن من إثبات الخامسة، فإنه سوف يتمتع بدفع التبرير وفقا للمادة الخامسة السالفة الذكر.

ثانيا: الحصانة المطلقة.

هناك بعض الحالات التي تتغلب فيها حرية الكلام والتعبير عن الرأي على حماية السمعة والاعتبار وتفوقها أهمية، ففي تلك الحالات، يتمتع الأشخاص الذي يطلقون بعض عبارات القذف بهذا النوع من الدفوع، لأن القانون يرجح حرية التعبير على حماية السمعة، وبموجب هذا الدفع يكون من المستحيل مقاضاة الشخص الذي تضمنت أقواله عبارات القذف[٢]، ويمكن التمييز بين الحصانة المطلقة والمقيدة من حيث سوء النية (Malice)،فالحصانة المطلقة لا تتأثر بسوء النية، أما الحصانة المقيدة فتزول عن القاذف إذا ثبت سوء نيته، وتقسم الحصانة المطلقة بدورها إلى ثلاثة أنواع هي: الحصانة البرلمانية (Parliamentary Privilege) والحصانة القضائية (Judicial Privilege) والحصانة التنفيذية (Executive Privilege).

١- الحصانة البرلمانية.

وتحمي هذه الحصانة حرية الكلام والتعبير عن الرأي لجميع أعضاء البرلمان الإنكليزي (MP) سواء أكانوا أعضاء مجلس العموم أم اللوردات[٣]، وذلك بمقتضى المادة التاسعة من لائحة الحقوق (Bill of Rights) لعام ١٦٨٨. ففي قضية:

(Church of scientology of California v. Johnson Smith 1972.1QB.522)

أقام المدعون دعوى على المدعى عليه عضو البرلمان بسبب عبارات القذف التي صدرت عنه في مقابلة تلفازية، وقد تمسك المدعى عليه بالتعليق المجرد (fair comment)، إلا أن المدعون أرادوا إثبات سوء النية، وطالبوا بالحصول على خلاصات من تقارير برلمانية تدعى (Hansard)، وقد قررت المحكمة المحكمة عدم إمكانية إقامة مثل هذا الدليل بسبب وجود حصانة برلمانية.

٢- الحصانة القضائية.

إذ تتمتع جميع البيانات والعبارات والأقوال التي تصدر عن القضاة والمحلفين، وأعضاء الادعاء العام، والمحامين وأطراف الدعوى والشهود بحصانة مطلقة أثناء سير المرافعات والإجراءات القضائية (Judicial Procedings) كما تمتد هذه الحصانة إلى الوثائق المستعملة في تلك الجلسات، وتطبق هذه الحصانة في الإجراءات القضائية التي تتم في المحاكم العادية والعسكرية فضلا في المحاكم العرفية[٤].

٣- الحصانة التنفيذية.

---

(1) John Cooke, ibid, p.282.
(2) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.226.
(3) John Cooke, ibid, p.285.
(4) John Cooke, ibid, p.286.

وتحمي هذه الحصانة موظفي الدولة، وذلك في حالة صدور عبارات شائنة تنطوي على القذف من أحد موظفي الدولة ضد موظف آخر أثناء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية، إلا أن القانون الإنكليزي لم يحدد الدرجة الوظيفية التي يمكن أن تتمتع بهذا النوع من الحصانات المطلقة.

ثالثا: الحصانة المقيدة.

يوفر هذا النوع من الحصانات الحماية للبيانات والتصريحات والأقوال التي تصدر في ظروف معينة يقتضي فيها صيانة حرية الكلام والتعبير عن الرأي لأجل المصلحة العامة[١]، ويكون نطاق تطبيق هذا النوع من الحصانة أوسع نوعا ما من الحصانة المطلقة. إلا أنها تخضع لقيد مهم هو ضرورة أن يتم الإدلاء بالبيانات والتصريحات والأقوال دون سوء نية. ومن شروط تطبيق هذه الحصانة أنها تستلزم دقة التقارير التي تتضمن تلك التصريحات والأقوال وعبارات القذف[٢]، والحصانة المقيدة تكون على نوعين: الأول هي الحصانة المقررة بموجب التشريع، وتتحدد النصوص التشريعية في الوقت الحاضر بنص المادة (١٥) من تشريع القذف العام لعام ١٩٩٦ (defamation act 1996) والتي نصت على بعض أنواع البيانات والتصريحات والأقوال التي تتمتع بهذا النوع من الحصانة. وقد حدد هذا القانون بعض الحالات التي لا يمكن فيها المقاضاة ضد عبارات القذف التي تنشأ عن التصريحات والبيانات التي تصدر في مثل تلك الحالات، ما لم يتم إثبات صدور تلك التصريحات والأقوال عن سوء نية، وتشمل التقارير التي تصدر عن جلسات السلطة التشريعية والمحاكم والتحقيقات الحكومية والمنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية والاجتماعات العامة للشركات العامة البريطانية، والثاني: هي حصانة قانون الأحكام العام (common law privilege) وبمقتضى هذه الحصانة فإن أي تصريح أو بيان يصدر أثناء تنفيذ الواجب، فإنه يكون من غير الممكن مساءلة الشخص الذي صدرت عنه، شريطة أن يكون قد أدلى بذلك التصريح الذي ينطوي على عبارات القذف أثناء أداء واجب قانوني أو أخلاقي أو اجتماعي يقتضي منه الإدلاء بتلك الأقوال والتصريحات، وأن يكون الشخص الذي تلقى تلك التصريحات له مصلحة في ذلك[٣]. ففي القضية المعروفة

بـ(watt v. longsdon 1930) كان المدعى عليه مديرا لشركة وقد تلقى رسالة من مدير آخر لفرع الشركة في دولة أجنبية، وتضمنت الرسالة ادعاءات تصف المدعي بعد النزاهة والإفراط في شرب الخمر والفساد الخلقي، وكان المدعي موظفا في تلك الشركة، وقد اطلع المدعى عليه أعضاء مجلس الإدارة على فحوى الرسالة فضلا عن زوجة المدعي، فقررت المحكمة بأن إعلان الرسالة لأعضاء مجلس الإدارة يعد عملا يتمتع بالحصانة المقيدة، أما إطلاع زوجة المدعي على فحوى الرسالة لا يتمع بهذه الحصانة، لأنه ليس من واجب المدعى عليه إطلاع زوجة المدعي على فحوى تلك الرسالة.

رابعا: النشر أو التوزيع بحسن نية.

لقد تم تخصيص هذا الدفع لحماية الأشخاص المسؤولين عن الطباعة وكذلك الموزعين من دعاوى القذف الكتابي غير المنصفة[٤]، وقد تم تطبيقه لأول مرة في القضية المعروفة بـ(vizetelly v. Mudie's select Library Ltd 1900) والتي تتلخص وقائعها بطلب قدمه ناشرو كتاب إلى مالكي المكتبة لإعادة ذلك الكتاب إلى دار النشر لاحتوائه على عبارات القذف، وقد تجاهل المدعى عليهم مالكو المكتبة ذلك الطلب، وكان من المقرر أن تنهض مسؤوليتهم المدنية بسبب سماحهم للناس بشراء الكتاب بعد تلقيهم الطلب من الناشرين، إلا أن المحكمة عادت وذكرت بأنه عند قيام الموزعين بتوزيع الكتب، ولم يكونوا يعرفوا بمضمون عبارات القذف التي تحتويها، فإن بإمكانهم الاعتماد على الدفع الخاص بالنشر أو التوزيع بحسن نية وعدم تحمل المسؤولية إذا ما أثبتوا:

١- أن تصرفهم كان نابع عن حسن النية عند عدم معرفتهم بمحتوى القذف الكتابي الذي تضمنته المطبوعات.

٢- بأنهم لم يكن هناك سبب يدعوهم لمعرفة محتوى عبارات القذف التي تضمنتها كتبهم ومطبوعاتهم.

---

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.227.
(2) Linda Edwards.Stanley Edwards.Patricia Kirtley Wells, ibid, p.389.
(3) John Cooke, ibid, p.289.
(4) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.237.

٣- أنهم لم يتصرفوا بإهمال سبب عدم معرفتهم بمحتوى القذف الكتابي الذي تضمنته تلك الكتب والمطبوعات[١].

خامسا: التعليق المجرد.

يمكن للمدعى عليه التمسك بهذا الدفع، إذا ما ثبت أن التصريحات التي أدلى بها تمثل تعليقا مجردا بخصوص مسألة متعلقة بالمصلحة العامة، وتكمن نقطة الاختلاف بين التبرير كدفع وبين التعليق المجرد في أن الأول يتعلق بمسألة ما إذا كانت الوقائع التي استند إليها البيان أو التصريح صحيحة أم لا، أما الثاني فينظر إلى مسألة ما إذا كان الرأي الذي عبر عنه المدعى عليه منصفا أم لا، وإذا ما أراد المدعى عليه أن ينجح في تمسكه هذا الدفع فإن عليه أن يثبت:

١- أن التعليق يتعلق بمسألة تخص المصلحة العامة.
٢- أن تشكل الكلمات تعليقا وليس مجرد بيانا للواقع.
٣- أن يكون التعليق منصفا.
٤- أن لا يكون التعليق قد صدر عن سوء نية[٢].

ففي قضية (Thomas v. Bradbury, Agnew & co Ltd 1906) قام المدعى عليه بكتابة تعليق سلبي عند استعراضه لكتاب المدعي ونشره في مجلة، وقد تحققت المحكمة من سوء نية المدعى عليه من التعليق نفسه، وثبت لها بوضوح بأنه قد تصرف استناداً على كره أو عداوة شخصية بينه وبين الكاتب، ولم يكن تعليقه نابعا عن قناعة مخلصة بما يقول، لذا لم يكن باستطاعته التمسك بالدفع بالتعليق المجرد أو المنصف ونهضت مسؤوليته عن القذف.

سادسا: تقديم ترضية أو اعتذار.

وقد نص على هذا الدفع تشريع القذف لعام ١٩٩٦ (defamation act 1996) وبمقتضاه يكون بإمكان المدعي الحصول على ترضية أو اعتذار أو حتى التعويض وذلك في المراحل الأولى من الدعوى. ويوفر هذا الدفع الكثير من الوقت والجهد والنفقات. ويتطلب التمسك بهذا الدفع من المدعى عليه تقديم طلب مكتوب يقدم فيه الاعتذار وإصلاح ما صدر عنه ودفع تعويضات، وبإمكان المدعي قبول هذا الطلب أو رفضه[٣].

الفرع الثالث
المعالجات أو الجزاءات المترتبة على دعوى القذف

تنحصر المعالجات أو الجزاءات المترتبة على دعوى القذف في مسألتين هما: التعويض (damages) والأمر القضائي (injunction).

أولا: التعويض.

يهدف التعويض إلى جبر الضرر الذي لحق بالمدعي، أو قد يكون الغرض منه الردع والعبرة فيكون تعويضا اتعاضيا (exemplary) لأجل فرض عقوبة على الناشر، ويمكن للمحكمة أن تراعي بعض الظروف المخففة عند الحكم بالتعويض وهذه الظروف هي:

١- إذا كان المدعى عليه قد قدم اعتذارا بأسرع ما يمكن.
٢- إذا كان المدعي معروفا بسوء السمعة.
٣- إذا كان هناك استفزازا عن طريق القذف المضاد (counter libel).
٤- إذا كان المدعي قد حصل سابقا على تعويضات بسبب نشر نفس محتوى أو مضمون عبارات القذف.
٥- إذا كان الضرر الذي لحق بالمدعي ضررا بعيدا أو غير مباشر[٤].

ثانيا: الأمر القضائي.

---

(1) John Cooke, ibid, p.280.
(2) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.224.
(3) Vera Bermingham, ibid, p.101.
(4) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, p.238.

كما يمكن للمدعي أن يطلب الحصول على أمر قضائي في عدة حالات منها، حالة ما إذا كان التصريح الذي يحتوي على عبارات القذف قد تم نشره، أو لمنع تكرار نشره مرة أخرى، أو عندما يصل إلى علم المدعي بأن المدعى عليه يسعى لنشر عبارات القذف، فيرغب في منعه، أما إذا أراد المدعي أن يمنع المدعى عليه من نشر العبارات لأول مرة ، فإنه غالبا ما يسعى لإستصدار أمر قضائي تمهيدي (interlocutory injunction) والذي يمنح دون الحاجة إلى إجراءات مرافعة أمام المحكمة، وينطوي هذا النوع من الأوامر على مضامين مهمة تتعلق بحرية الكلام والتعبير عن الرأي، لأنه يدل على مدى قوة المدعي وملاءته المالية بحيث يتمكن وبفاعلية من قطع دابر جميع الانتقادات الموجهة إليه، ولهذا السبب فإن المحاكم غالبا ما تمتنع عن إصدار الأوامر القضائية التمهيدية في دعاوى القذف.

أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من الجزاء المترتب على دعوى القذف، فقد ذكر سابقا بأن المشرع العراقي حدد أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع، فإذا ما توافرت هذه الأركان تحققت المسؤولية عن العمل غير المشروع وهي جزاء الإخلال بالتزام قانوني هو عدم الإضرار بالغير. ويتمثل هذا الجزاء بالالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بذلك الالتزام والذي يجد سنده في نص القانون[١]، ويقترب موقف القانون العراقي من القانون الإنكليزي فيما يتعلق بالجزاءات المترتبة على دعوى القذف، إذ أخذ المشرع العراقي بالتعويض بنوعيه النقدي وغير النقدي[٢]، وقد حددت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي عناصر التعويض وهي الخسارة اللاحقة والكسب بقولها (تقدر الفائدة المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) ثم ذكرت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) بأن التعويض يجري وفقا لأحكام القانون المدني العراقي عن كل من الضرر المادي والأدبي، إذ نصت على أن (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض) ثم حددت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) منه صور التعويض غير النقدي ومنها الحكم بأداء أمر معين، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ورد المثل في المثليات، إذ نصت على أنه (ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الإحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)، يتبين من هذه النصوص بأن القانون المدني العراقي، وكما هو الحال بالنسبة إلى القانون الإنكليزي أخذ بالتعويض وبالحكم القضائي بأداء أمر معين، وذلك في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف ويعد من أهم تطبيقات الحكم بأداء أمر معين التعويض في صورة نشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه (القاذف) في دعوى القذف وذلك في الصحف. وبقدر تعلق الأمر بالتعويض، فإنه يترتب على دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي، إذ يتم التعويض عن الضرر المادي المباشر متوقعا كان أم غير متوقع، لأن القانون يلزم المدعى عليه بالتعويض عن كل ضرر يعد نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[٣]. كما يتم التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء الآخرين بالأقوال والتصريحات والتخرصات[٤]، فيعد من قبيل الأضرار الأدبية كل ما يمس شرف الشخص أو سمعته أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي واعتباره المالي، كما يشمل الضرر الأدبي ما يصيب الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان بسبب موت شخص عزيز عليه، أو إصابته بعجز دائم، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي اشترطت لإمكانية انتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، أن يتحدد بمقتضى اتفاق بين المتضرر والمسؤول أو يصدر فيه حكم نهائي، ولا يصير التعويض عن الضرر الأدبي قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر إلا بهاتين الطريقتين. إذ نصت هذه الفقرة على أنه (لا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى

---

(١) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معزز بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات آراس، ٢٠٠٥، ص٢٦٠.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٤)د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص٣١٦.

الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي) إلا أن جانبا من فقه القانون المدني العراقي[1]ينتقد الحلول التي جاءت بها هذه الفقرة على اعتبار أنها غير عادلة أو منصفة، لاحتمال وفاة من له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي قبل الاتفاق على مقدار التعويض، أو قبل صدور حكم قضائي يحدد مقداره، لأن أحكام القضاء لا يمكن أن تصدر وتكتسب الدرجة القطعية وتصير نهائية في وقت قصير، ولاسيما إذا عاصرت الوفاة الإصابة، مما يفوت على المتضرر فرصة إقامة دعوى بالتعويض عن الضرر الأدبي أثناء حياته والحصول على حكم نهائي أو الاتفاق على مقداره، وبذلك فإن الحق في المطالبة به لا ينتقل إلى الورثة، بعكس التعويض عن الضرر المادي الذي يمثل قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر قبل صدور الحكم به أو الاتفاق على مقداره فينتقل إلى الورثة، هذا فيما يتعلق بالضرر الأدبي الذي يصيب المصاب نفسه وهو الموت، والذي لا ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة إلا إذا حدد بمقتضى اتفاق أو صدر فيه حكم نهائي، اما الضرر الأدبي الذي يصيب أهل الميت في شعورهم وعاطفتهم، فيترك أمر تحديده للقضاء.

الـخـاتـمـة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج.

١- يعد القذف نوعا من أنواع الخطأ المدني في القانون الإنكليزي والتي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، الذي يعد قانونا غير مكتوب يستند على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، فضلا عن أخطاء مدنية أخرى كالإهمال والإزعاج والتعدي على العقار والأشخاص.

٢- يعرف القذف بأنه (نشر بيانات أو تصريحات أو أقوال تقلل من شأن شخص ما أو تحط من قدره واحترامه وتوجب احتقاره، وذلك في نظر أفراد مجتمعه ولاسيما العقلاء منهم وتؤدي بالتالي إلى تجنبه والابتعاد عنه).

٣- لم ينظم القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ موضوع القذف كأحد أنواع الأفعال الضارة، لأنه أورد قاعدة عامة تنظم المسؤولية عن العمل غير المشروع في المادة (٢٠٤) منه، وتحدد أركان تلك المسؤولية بالفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، وبذلك يختلف موقف القانون المدني العراقي عن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، لأن هذا الأخير، لم يتضمن قواعد عامة تنظم المسؤولية التقصيرية أسوة بالقانون المدني العراقي، لأن القانون الإنكليزي هو قانون عرفي غير مكتوب يقوم على السوابق القضائية.

٤- على الرغم من أن القانون المدني العراقي لم يتناول القذف بشكل مستقل، إلا أن الفقرة الأولى من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عرفت القذف بأنه (إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه).

٥- يختلف الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي، وفقا لنوعي القذف، أي القذف الكتابي والقذف الشفوي، فالقذف الكتابي يستند على أساس الركن المعنوي للخطأ المدني متمثلا بأوجهه الثلاثة البارزة التي تميز الحالة الذهنية لهذا الركن وهي سوء النية والعمد والإهمال، لذا فهو يشكل الأساس للمسؤولية الخطئية ويدخل تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية. أما القذف الشفوي فلا يستند على أساس الركن المعنوي للخطأ المدني، ويقوم على أساس المسؤولية اللاخطئية ويدخل ضمن إطار مفهوم النظرية الموضوعية للمسؤولية ولا يشكل الأساس للمسؤولية الخطئية.

٦- أما في القانون المدني العراقي فإن أساس المسؤولية عن العمل غير المشروع يقوم على فكرة التعدي والتعمد وليس على فكرة الخطأ، وقد دار جدل بين فقهاء القانون المدني في العراق حول وجود أو عدم وجود تعارض بين الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) منه والتي تشترط التعمد أو التعدي لنهوض المسؤولية عن العمل غير المشروع وبين الفقرة الأولى من المادة (١٩١) منه والتي تحمل عديم التمييز المسؤولية عن عمله غير المشروع، وقد رجحنا الرأي القائل بعدم وجود مثل هذا التعارض.

---

(١)د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص٣٠٧.

٧- تعد فكرة التعسف في استعمال الحق بمثابة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون المدني العراقي.
٨- يشترط قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي ثلاثة شروط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف وهي:
أ- احتواء البيانات المسندة إلى المقذوف على عبارات تحمل معنى القذف.
ب- إسناد واقعة القذف إلى المدعي.
ج- توافر شروط العلانية أو النشر.
وبذلك يختلف موقف القانون الإنكليزي عن القانون المدني العراقي، الذي لم يشترط مثل هذه الشروط، ولكنه اكتفى بتوافر أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، لأنه تبنى قاعدة عامة تحدد أركان هذه المسؤولية، وذلك في المادة (٢٠٤) منه والمستمدة من القاعدة الفقهية الإسلامية (لا ضرر ولا ضرار).
٩- تتمثل أهم أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في القانون الإنكليزي في المعالجات أو الجزاءات المترتبة على دعوى القذف، والتي تعد (أي المعالجات) أهم حكم لتحقق المسؤولية عن القذف ويعد التعويض والأمر القضائي من أهم تلك المعالجات، ويقترب موقف القانون المدني العراقي من القانون الإنكليزي في هذا المجال، فقد أخذ بالتعويض بنوعيه النقدي وغير النقدي، وعد الحكم بأداء أمر معين صورة من صور التعويض غير النقدي، ومن أهم تطبيقاته نشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه (القاذف) في دعوى القذف، وذلك في الصحف، وأخذ بالتعويض النقدي عن كل من الضررين المادي والأدبي.
١٠- حدد القانون الإنكليزي مجموعة من الدفوع التي يمكن للمدعى عليه التمسك بها لدفع دعوى القذف، وهي: التبرير والحصانة بنوعيها المطلقة والمقيدة، والنشر أو التوزيع لحسن النية والتعليق المجرد وتقديم الترضية أو الاعتذار.

ثانيا: التوصيات.

بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فإننا نقترح التوصيات الآتية:
١- نقترح على المشرع العراقي استبدال حرف التخيير (أو) بحرف العطف (و) لعطف التعدي على التعمد في نص الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي، ليكون النص كالآتي (١- إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد وتعدى) وذلك لكي يتضح المعنى المقصود من النص ويدل على أن (التعمد) و(التعدي) متباينان وليس متناظران.
٢- نظرا لخطورة التصريحات والبيانات والأقوال التي تنطوي على عبارات القذف، والتي تسند وقائع شائنة إلى المقذوف، إذا ما تم بث أو نشر تلك العبارات عن طريق القنوات الفضائية أو الشبكة المعلوماتية العالمية (شبكة الإنترنت) فإننا نقترح على المشرع العراقي إقامة المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف في تلك الحالتين على أساس المسؤولية الموضوعية أو المادية أو الشيئية أو ما يعرف بمبدأ تحمل التبعة، والذي يقيم المسؤولية على ركن الضرر مع استبعاد فكرة الخطأ كلها جملة واحدة، أو ما يقابلها في القانون المدني العراقي وهي فكرة التعمد والتعدي، لذا نقترح على المشرع العراقي إيراد النص الآتي: (وإذا تعرض القاذف بالنيل من سمعة المقذوف عن طريق عبارات القذف الكتابي أو الشفوي المعلنة في الفضائيات أو في الشبكة المعلوماتية العالمية (شبكة الإنترنت) فإنه يلزمه الضمان من ماله، إذا أحدث ضررا للمقذوف، سواء أكان قد تعمد وتعدى أم لا). ويمكن أيضا صياغة النص كالآتي (كل كتابة أو قول يصدر عن القاذف ويحمل عبارات قذف مسندة إلى المقذوف، يلزم القاذف بتعويضها إذا أحدثت ضررا للمقذوف، سواء أكان القاذف متعمدا ومتعديا أم لا).
٣- يمكن الاستفادة أيضا من مبدأ النشر الإهمالي الذي أخذ به القانون الإنكليزي، وعده سببا لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، لما يسببه هذا النوع من الإهمال من أضرار كبيرة تلحق بالمقذوف، ونقترح على المشرع العراقي إقامة المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا النوع من القذف على أساس الخطأ المفترض فرضا بسيطا قابلا لإثبات العكس، ولاسيما إذا كانت لدى الشخص معلومات

تمس سمعته أو اعتباره شخص آخر ويخشى من تسربها إلى الغير ونقترح إيراد النص الآتي: (وكل من كانت لديه معلومات أو بيانات قد تلحق ضررا بسمعة شخص آخر واعتباره، فإنه يكون مسؤولا عما تحدثه هذه المعلومات من ضرر حال تسربها، ما لم يثبت أنه بذل من الحرص والحيطة ما يكفي لمنع وقوع هذا الضرر، أو وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه). وهذا يعني أن بإمكان المسؤول نفي قرينة الخطأ بإثبات أنه قام بواجب الحرص والحيطة وبذل ما ينبغي من العناية لوقوع الضرر، أو نفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي.

المصادر

أولا: المصادر باللغة العربية.

أ- الكتب القانونية.

١- د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.

٢- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦.

٣- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، الجزء الثالث، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.

٤- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الجزء الأول، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦.

٥- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، ٢٠٠٢.

٦- د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢.

٧- شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

٨- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

٩- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.

١٠- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١.

١١- د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، بغداد، ١٩٧٨.

١٢- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن، ٢٠٠٩.

١٣- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معزز بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات آراس، ٢٠٠٥.

١٤- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢.

ب- القوانين.

١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٥- تشريع القذف الإنكليزي لسنة ١٩٥٢.

٦- تشريع القذف الإنكليزي لسنة ١٩٩٦.

٧- تشريع القذف الشفوي تجاه النساء لسنة ١٨٩١.

٨- لائحة الحقوق الإنكليزية لسنة ١٦٨٨.

ج- مجموعات أحكام القضاء.

مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، تموز – آب – أيلول، ٢٠١٣.

ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية.

1- Atiyah. p,s , Accidents, compensation and the law, fifth edition, weidenfield and Nicholson, 1993.
2- Baker, Tort, sweet and Maxwell, 1972.
3- Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort law, Eighth edition, Longman person, 2011.
4- Cathy Okrent, torts and Personal injury law, Fourth ed. DELMAR, 2010.
5- David Barnes and Arthur Best. Basic Tort Law, case status and problems. Third ed. Walters Kluwer, 2010.
6- Edward Kionka, Torts in a nutshell, 5th edition, west, 2010.
7- Fleming, An Introduction to the law of torts, second edition, clarendon, 1985.
8- John Cooke. Law of torts. Fourth edition. Financial Times. Pitman Publishing, 1999.
9- Kenneth Abraham, The Forms and Functions of Tort Law, Second ed. Foundation Press, 2002.
10- Linda Edwards. Stanley Edwards. Patricia Kirtley Wells, tort law, Fifth edition, DELMAR, 2012.
11- Ralph Tiernan, tort in nutshells, sweet and Maxwell, 2006.
12- Salmond on the law of torts, sweet and Maxwell, 1969.
13- Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003.